الدرس الخامس والعشرون

كتاب الزكاة

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (25)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وإمامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد،

ففي هذه الليلة نبدأ في كتاب الزكاة، حيث وقف بنا الكلام عند كتاب الزكاة. قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في دليل الطالب: "**كتاب الزكاة**". الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي **لغة** النماء والزيادة، زكا المال" يعني نما وزاد ؛ **وفي الشرع** هي **حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص**، حق واجب أوجبه الله سبحانه وتعالى من العُشر أو نصف العُشر أو رُبع العُشر، في مال مخصوص وهي الأموال الزكوية التي سنذكرها إن شاء الله، لطائفة مخصوصة وهم أهل الزكاة -كما سيأتي لذلك باب في الكلام على أهل الزكاة- الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا" ... الآية ، وفي وقت مخصوص؛ تجب الزكاة في وقت مخصوص-كما سيأتي بيانهُ إن شاء الله- وهو تمام الحول وبلوغ الصلاح.

كتاب الزكاة
شروط وجوبها خمسة أشياء.
أحدها: الإسلام فلا تجب على الكافر ولو مرتدا.
الثاني: الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا لكن تجب على البعض بقدر ملكه.
الثالث: ملك النصاب تقريبا في الأثمان وتحديدا في غيرها.
الرابع: الملك التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ولا في حصة المضارب قبل القسمة.
الخامس: تمام الحول ولا يضر لو نقص نصف يوم.
وتجب في مال الصغير والمجنون.
وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام وفي الخارج من الأرض وفي العسل وفي الأثمان وفي عروض التجارة.
ويمنع: وجوبها دين ينقص النصاب.
ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته.

قال: "شروط وجوبها خمسة أشياء"، أولا: تجب الزكاة في بعض الأموال، يعني ليس كل مال تجب فيه الزكاة؛ المال الذي هو كل مباح النفع مطلق إلى حاجة؛ يعني المال ليس هو النقود كما هو اصطلاح الناس الآن يسمونهُ المال أو يقصرون المال على النقود الورقية، يعني حتى الذهب والفضة في عُرف الناس الأن لا يسمى مالاً. لا، المال في اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك؛ يطلق على الكتاب مال، السيارة مال، البيت مال، الأرض مال، الأوراق النقدية مال، الجوال... التليفونات هذه أموال؛ فكل عينٍ مباحة النفع بلا حاجة يعني هي مباحة مطلقاً فهي مال، ليس كل مال تجب فيه الزكاة .

الزكاة تجب في أموال مخصوصة ولهذا قلنا هي حق واجب في مال خاص، يعنى ليس في كل الأموال تجب الزكاة، ولهذا لا تجب الزكاة في الخضراوات، لا تجب في الفواكه، لا تجب في الخيل، لا تجب في العقارات والأراضي التي لا تُتخذ للتجارة. إذاً هي واجبة في أشياء معينة، وهي:

- سائمة بهيمة الأنعام إلى هي الإبل، والبقر، والغنم، السائمة التي ترعى المباح -كما سيأتي تفصيله،
- والخارج من الأرض من الحبوب والثمار، ومن النحل وهو العسل،
- وعروض التجارة،
- والأثمان وهي الذهب والفضة.

فهذه هي الأموال الزكوية، ما سوى ذلك لا تجب فيه الزكاة، والركاز وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قال:" شرط وجوبها خمسة أشياء أحدها الإسلام فلا تجب على الكافر ولو مرتدا" يعنى هذه الشروط إذا وجدت وجبت الزكاة على صاحب المال؛ الشرط الأول أن يكون الشخص الذي معه هذا المال الزكوي مسلماً فلا تجب الزكاة على كافر، كما لا تجب عليه الصلاة، كما لا يجب عليه الصيام، كما لا يجب عليه الحج؛ وعرفنا أن عدم الوجوب بمعنى أنه لا يُؤمَر به حال كفره ولا بقضائها حين أسلم، ولكنه يعاقب على فروع الإسلام في الأخرة ويزداد عذابه كما قال الله سبحانه و تعالى: "مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ" التكذيب بيوم الدين كُفرٌ، وهم ذكروا أنه من أسباب عذابهم أنهم لم يكونوا من المصلين ولم يكونوا يطعمون المسكين؛ وهذا متعلق بالزكاة، إذاً هم مخاطبون بها وبسائر فروع الإسلام، بمعنى أنهم يعاقَبون عليها في الآخرة، لكنهم ليسوا مخاطبون بأدائها حال كفرهم ولا بقضائها إذا اسلموا، فلا تجب الزكاة على الكافر ولو كان مرتداً ولا يقضيها إذا أسلم.

"الثاني الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا لكن تجب على المُبَعَّضِ بقدر ملكه"، "الثاني الحرية" لأن الحرية طبعاً يقابلها الرّق، الحر هو الذي يملك، العبد الرقيق هذا لا يملك، ملكه لسيده، وبالتالي حتى لو قلنا إنه يَملِك بالتمليك فإنه لا زكاة عليه، لا تجب الزكاة على الرقيق لأنه لا مال لهم، لا يملك "ولو مُكاتَباً"، يقول: ولو كان الرقيق مكاتباً، ولو كان مُدَّبَراً، وهو من علق عتقه بموت سيده؛ إذا مات يعتق، ولو كانت أم ولد، هؤلاء كلهم عبيد لا يملكون أو ملكهم غير ثابت = فلا زكاة عليه. **المُكاتَب هو الذي اشترى نفسه من سيده؛** عبد اشترى نفسه من سيده، طلب منه أن يشترى نفسه ويدفع له المال على أقساط على آجال، مُنَجَّماً يعني، فيتركه سيده يعمل ويتكسب ويعمل على هذا الثمن مكاتبة، فهذا العبد المكاتب حين يعمل يكتسب مالاً يسد به هذا الدين لسيده حتى يملك نفسه، فالمكاتب أيضا لا تجب عليه الزكاة، الرقيق مطلقاً ولو كان مكاتباً فلا تجب عليه الزكاة، "لكن تَجِبُ على المُبَعَّضِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ" العبد المبعض: الذي بعضه حر وبعضه عبد، كأن يكون مثلا نصفه حر ونصفه عبد، كان له سيدان أعتقه أحدهما ولم يعتقه الآخر، فهذا يعمل... يكتسب، فما اكتسبه بجزئه الحر يملكه وما اكتسبه بجزئه الذي ليس حراً يكون ملكاً لسيده. ما ملكه بجزئه الحر يكون فيه الزكاة بقدره، ولهذا قال: "تجب على المبعض بقدر ملكه"، فلو كسب مثلاً عشرة الآف، ونصفه حر ونصفه عبد، فتكون الزكاة بخمسة الآف -بقدر الجزء الحر منه.

"الثالث مِلْك النصاب تقريبا في الأثمان وتحديدا في غيرها" النصاب هو سبب وجوب الزكاة، وتمام الحول هو شرط وجوب الزكاة، النصاب هو القدر الذي إذا ملكته وجبت عليك الزكاة، مع بقية الشروط. إذا كان مالُك دون النصاب = فلا زكاة فيه، فمثلا نقول إن الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام في الإبل خمس، وفى الغنم أربعون، وفى البقر ثلاثون، ما دون الخمس... شخص عنده أربعة... مثلا أربعة من الإبل، انظر الإبل... كم يساوى هذا الجمل؟ أحياناً يساوى عشرين ألف واحياناً أكثر من ذلك يعنى ربما يكون أربعة من الإبل ثمنها مائة ألف جنيه، ومع ذلك لا زكاة فيه إذا كانت سائمة يعنى، لماذا؟ لأنها لم

تبلغ نصاباً؛ فالنصاب هو القدر الذي تتعلق به الزكاة، ما دون النصاب لا زكاة فيه، وهذا يختلف بحسب الأموال يعنى، زكاة النصاب في الذهب غير النصاب في الفضة، غير النصاب في بهيمة الأنعام، غير النصاب في العسل... كل شيء له نصابه -كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

فلابد من مِلْكِ النصاب تقريبا في الأثمان والعروض؛ كذلك عروض التجارة، تقريباً فيها وتحديداً فيما غيرها، ما معنى تقريباً فيها؟ نحن قلنا من قبل -يا إخوة- إن المقادير التي يذكرها العلماء أحياناً تكون تقريبية واحياناً تكون تحديداً، يعنى لما قلنا مثلا إن بلوغ الإنسان يبلغ لتمام خمسة عشرة سنة، إذا لم تتحقق علامة من علامات البلوغ قبل الخامسة عشرة، فهذا تحديداً أم تقريبا؟ مثلا خمس عشرة إلا يوم أو إلا نصف يوم؟ لا، المراد التحديد: تمام خمس عشرة سنة ليس خمس عشرة تقريباً بل تحديداً. نحن نقول في بعض الأشياء أنها تحديد وبعض الأشياء أنها تقريب. هنا النصاب الذي سيذكره بعد ذلك *تقريباً* نصاب تقريباً في الأثمان وعروض التجارة النصاب فيهما تقريب وغيرها تحديدا، غيرها مثل الحبوب، الثمار، سائمة بهيمة الأنعام، العسل كل ذلك النصاب فيه تحديد، ما معنى 'تحديد'؟ يعنى لو نقص جزءا يسيراً فإنه لا زكاة فيه، يعنى مثلا نحن نقول: ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة، ... فإن نقص النصاب ولو جزءا يسيراً في زكاة، في الحبوب والثمار كيلو مثلا أو صاع، أو نقص شاةً فإنه لا زكاة فيه لأننا نتكلم في التحديد؛ أما في الأثمان والعروض لو نقصت شيئا أو جزءا يسيراً فإن ذلك ملحق بالكمال وتجب فيها الزكاة.

قال: "الرابع المِلْكُ التام" أن يملك الإنسان المال الذي بلغ النصاب هذا مِلكًا تاماً، ماذا يعني بـ "مِلْكٌ تام"؟ يعنى لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف في هذا المال على حسب اختياره، ليس لأحدٍ حقٌ مع هذا الإنسان في المال، ولصاحب المال أن يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائد هذا المال عائدةٌ عليه؛ هذا معنى تمام المِلك. يتفرع على ذلك؛ على اشتراط تمام الملك؛ الملك التام، قال: "فلا زكاة على السَّيِّد في دَيْنِ الكتابة" السيد له على عبده المكاتب دين الكتابة؛ الثمن الذي سيشترى به نفسه، عبد مثلا قال لسيده: "اشتريت منك نفسي بمائة ألف على خمس سنوات"، الأن من الذي سيملك هذه المائة ألف؟ السيد، هل يجب على السيد أن يُخرِج زكاةً على المائة ألف؟ نقول: لا، حتى تنتهي ويملكها وتحول عليه الحول، قبل ذلك لا يجب عليه، لماذا؟ لأن العبد يملك أن يُعَجِّزُ نفسه؛ يملك العبد أن يرجع في العقد يقول: "خلاص أنا سأبقى عبداً"، يعجز نفسه ويرجع في مسألة الكتابة هذه؛ إذاً لا زكاة على السيد في دين الكتابة لأن هذا المال ليس مستقرا، يمكن أن يُعَجِّز العبد نفسه.

"ولا في حصة المُضَارِب قبل القِسمة" لأنه أيضاً غير مستقر؛ لأن هذه الحصة وقاية للمال، فمِلك هذا المضارب ناقص حتى يملكه؛ حتى يُقَسَّم ويملكه، أما رب المال فحصة من الربح تابعة لأصل المال فيزكيها بالتَّبَعِ لأصلها؛ فمثلا شخص دفع ألفاً مُضَارَبَة، مضاربة: يعنى شخص عنده مال وشخص يعمل في المال؛ يعنى نحن شركاء أنا بالمال وأنت بِعَمَلِك، أعطيتك ألفاً وأنت تضارب بها، لم تدفع لكنك تعمل فيها، فحال الحول ورَبِحَ صاحب المال ألفين، وهذا نصيبه من الربح، فعليه زكاة أصل المال وأرباح المال، لأن زكاة الربح تابعة للأصل.

طيب المُضارِب، المضارب لا زكاة في حصته قبل أن تُقْسَم، لما تقسم ويملِكها =يجب عليه حينئذ أن يزكي لأنه مَلَكَ نِصَاباً، معنى ذلك يا جماعة: أن هذا المضارب حصته قبل القسمة ليس يملكها ملكا مستقرا لأن هذه الحصة وقاية لرأس المال؛ بمعنى أنه لو حصل نقصان فيُجبر هذا من الربح؛ إذا حصل تلف أو خسارة في رأس المال فيجبر هذا من الربح حتى لو ذهب الربح كله، فيذهب الربح على صاحب رأس المال، ويذهب العمل على المضارب. فحينئذ هذ النصيب وهو من الربح – حصى المضارب- قبل القسمة – يعني لو وصل المال أنهم قسموا ... (انقطاع في البث) ... أقول لو قسموه- قال مثلا: "خذ هذه المائة ألف، واعمل فيها، والربح بيننا نصفان"، فلما خرج الربح وقَسَمُوه- فمثلا ربحت ثلاثين ألفا، فأخذ صاحب المال – صاحب المائة ألف- أخذ خمسة عشر ألفا، وأخذ المضارب خمسة عشر، ضار صاحب المال عليه زكاة مائة ألف وخمسة عشر، والثاني عليه زكاة خمسة عشر، لكن متى؟ لما تقسم، إنما لو أنه ذهب الربح كله؟ انتهى الأمر:

ليس هناك ربح، أو حصلت خسارة في رأس المال فإن هذا يُعَوَضُ من الربح، المهم أنه قبل القسمة -وهذا يأتي تفصيله إن شاء الله في الشركات- قبل القسمة ليس مِلْك المُضَارِب مُسْتَقِرًا، ولهذا لا تجب عليه الزكاة في هذا النصيب: حصة المضارب قبل القسمة، أما إذا قُسِمت فإنه يجب عليه فيها الزكاة.

هناك فروع أخرى لمسألة تمام المِلْك، لكن نقتصر على ما ذكره المؤلف -رحمه الله، قال: "الخامس تمام الحول، ولا يضر لو نقص نصف يوم"، تمام الحول. نقول إن النصاب سبب وجوب الزكاة، وشرط الوجوب أن يحول الحول على هذا المال، قبل حولان الحول = لا تجب عليك الزكاة، وبالتالي لو نَقَصَ المال أو تَلِفَ أو بِعْتَه أو يعني حصل أي شيء ذهب به المال أو بعض المال = فلا زكاة عليك فيه لأنه لم يحل الحول؛ وقت الزكاة لم يأتِ بعد، نعم تملك نصاباً لكن لم يَحُلْ الحول عليك، فتمام الحول: لو أن الإنسان ملك نصاباً من المال لمدة الحول – وهو سنة- لمدة اثني عشر شهراً إلا أسبوعا واحداً، قبل تمام الحول بأسبوعٍ تَلفَ المال، أو اشترى بهذا المال سيارةً مثلاً أو بيتا، أو أنفقه في أي شيء = فلا زكاة عليه، لأنه لم يَحُلْ الحول، لكن لا يضر لو نقص نصف يوم، لأن هذا النقص مُغتَفَر؛ كأنه غير موجود. لو أن المال تِلف قبل تمام الحول بنصف يومٍ – يعني لو نقص نصف يوم- فإن هذا مَعفُو عنه، لكن أكثر من أغلب اليوم –أو يوم فأكثر، يعني أكثر من نصف يوم فصاعدا فإن هذا تسقط به الزكاة.

قال: "وتجب في مال الصغير والمجنون." الزكاة ليس من شروطها البلوغ، وليس من شروطها العقل، إنما من شروطها الإسلام والحرية وبقية الشروط التي ذكرناها، فلو كان مالِك المال مُسلماً لكنه صبي صغير – وَلَدٌ يعني طفل، مثلاً غُلامٌ وُلِدَ ومات أبوه فوَرِثَ؛ هذا الصبي ورث مالاً كثيرا من أبيه يبلغ نصاباً، وحال عليه الحول = فتجب عليه الزكاة؛ تجب عن طفل صغير، أو وُهِبَ له مالاً بلغ نصابا وحال عليه الحول = فتجب الزكاة عليه فيه، ولا يشترط أن يكون بالغا، بل الزكاة متعلقة بالمال، طالما أن مالِكُ هذا المال مسلما، فإن الزكاة متعلقة بالمال، وليست متعلقة بالبلوغ ولا بالعقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ" ، إذاً محل الوجوب هو المال، ليس متعلقا بعقل الإنسان أو ببلوغه، " تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ". وكذلك المجنون: لو أن شخصا مجنونا يملك مالاً فإنه تجب عليه الزكاة فيه.

ثم شرع في الكلام ... على الأموال الزكوية وهي خمسة أشياء، بدأ بالكلام على سائمة بهيمة الأنعام، قال: "وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان وفي عروض التجارة." تجب الزكاة في هذه الأصناف الخمس، "في سائمة بهيمة الأنعام" بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم -ويأتي الكلام عليها السائمة يعني هي التي ترعى – كما سنبينه إن شاء الله، الثاني "الخارج من الأرض" من الحبوب والثمار وكذلك المَعْدِن والرِّكَاز، والثالث: "العسل" هو من النحل يعني، والرابع "في الأثمان"، وهي الذهب والفضة، "وفي عروض التجارة" وهي الأموال التي يراد بها ثمنها، يراد أن ... تعرض وتزول، تذهب وتجيء ... يشتريها الإنسان أو يقتنيها بقصد التجارة، يَمْلِكها بفعله بِنِيَّة التجارة ويقصد بها التجارة -كما سيأتي تفصيله إن شاء الله. فهذه هي الأموال الزكوية وما سواها لا زكاة فيه.

قال: "ويمنع: وجوبها دين يَنْقُص النصاب." ويمنع وجوب الزكاة دَيْن ينقص النصاب؛ بمعنى: شخص عنده مائة ألف، المائة ألف جنيه نصاب، نحن نقيم الأموال أو الأوراق النقدية بالذهب أو بالفضة، إذا بلغت نصاباً بالذهب أو بالفضة ... طبعا غالبا أو الأصل الآن أن الفضة أرخص، خمسمائة خمس وتسعون جراما من الفضة هي نصاب الفضة، وكذلك نصاب المال وهو الأوراق النقدية والتي تُقَوَّمُ بقيمة الفضة، طيب مائة ألف نصاب على كل الأحوال – حتى لو قلنا بالذهب، وهو خمسة وثمانون جراماً من الذهب الخالص – الذي هو عيار 24، لا شك أن هذا الذي عنده مائة ألف بلغ نصابا،

- طيب عليه ديون مثلا اشترى بيتاً هو يملك بالفعل مائة ألف، واشترى بيتا قيمته مائتا ألف، إما حال موعد السداد أو أنها مقسطة، في كل الأحوال هو عنده مائة ألف وعليه مائتا ألف، فهذا غارمٌ يستحق الزكاة، هذا غارمُ يعني مَدِين، كما سيأتي بيانه إن شاء الله -في أهل الزكاة، فهذا يستحق الزكاة -ليس هو الذي يدفع الزكاة.
- طيب عنده مائة ألف وعليه ديون مائتا ألف، فالنصاب الآن: المائة تقابل المائة فلا زكاة عليه.
- طيب عنده مائة ألف وعليه ستون ألفا ديون، والباقي له بدون ديون ... يعني الذي يقابل الديون ستون؛ عنده مائة وعليه ستون فبقي له أربعون، هذه الأربعون هي التي فيها الزكاة، وأما قدر الديْن فلا زكاة فيه، فإذا كان الديْن يَنقُص النصاب فالباقي إذا كان نصابا = ففيه الزكاة، وإذا لم يكن نصاباً = فلا زكاة فيه.

قال: "ويمنع: وجوبها دين يَنْقُص النصاب." يجعل المال دون النصاب فلا زكاة، طيب يجعل المال نصابا لكنه يُخصَم شيء من المال، يعني مائة ألف خصمنا منها ستين – وهو قدر الديْن – بقي أربعون فعليه الزكاة في الأربعين وليس في المائة كلها. "ويمنع: وجوبها دَيْن" يعني سواء كان حالا أو مؤجلاً "يَنْقُص النصاب"، وسواء كان المال باطناً أو كان ظاهرا -كما ذكر العلماء، الأموال -يا إخوة- تُقَسَّم إلى ظاهرة وباطنة:

الظاهرة:

- سائمة بهيمة الأنعام
- ؛ والخارج من الأرض من الحبوب والثمار
- وكذلك العسل،
- والمعادن وما إلى ذلك، هذه كلها أموال ظاهرة يراها كل أحد،

أما الباطنة:

- فعروض التجارة،
- والأثمان؛ الأثمان هي الذهب والفضة.

باطنة: يعني لا يعرفها الناس، هل يعرف الناس أن عندك رصيد في البنك أو أن عندك أموال، أو أنك محتفظ في البيت بنقود؟ هذا شيء لا يُعرَف، إنما الذي يُعرَفُ البهائم التي تسوم وترعى يراها الناس، أو شخص عنده أرض يخرج منها حبوب وثمار كل أحدٍ يراها، فهذه أموال ظاهرة، وعندنا أموال باطنة، وهناك أحكام تختص بالأموال الظاهرة وأحكام تختص بالأموال الباطنة.

قال: "ويمنع: وجوبها دين يَنْقُص النصاب. ومن مات وعليه زكاة أُخِذَت من تركته." نعم، الله عز وجلّ يقول في آيات المواريث: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" فإنما يُقَسَّم المال على الورثة، تُقَسَّمُ التَّرِكَة على الورثة بعد قضاء الديون وبعد إنفاذ الوصايا، فمن الديون الزكاة، لأنها حق الله عز وجل، الديون هنا تشمل دَيْن الله تعالى ودَيْن الآدمي، ولهذا لو مات شخصٌ وعليه زكاة مال وعنده تركة، وهذه الزكاة تستوعب التركة كلها = فيجب أن تخرج الزكاة ولا يرث الورثة؛ لا يأخذ الورثة شيئا، أو تستوعب بعضها فلابد أيضا... مثلا مات وعنده مليون، وعليه زكاة تبلغ مائة ألف ... أو زكاوات... يعني لسنواتٍ فائتة لم يخرجها، يجب أن تُخرج هذه الزكاة كلها، وتُقَسَّم التركة بعد إخراج الزكاة، كديون الآدميين، فإن الله عزَّ وجلَّ أوجب الزكاة على الناس في أموالهم فيجب إخراجها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فَدَيْنُ اللهِ أحقُّ بِالقَضَاءِ"، "اقْضُوا الله فالله أحَقُّ بالقضاء" فَدَيْنُ الله عز وجل كدين الآدمي، وإذا حصل أن هناك دين آدمي وهناك زكاة أو كفارات أو ما إلى ذلك فيتحاصّنِّ، يعني بالحِصَصِ- كما ذكر العلماء وتفصيله في المطولات. إذاً من مات وعليه زكاة أُخِذَت من تركته حتى لو لم يوصِ بها، هذا ليس متعلقا بالوصيَّة، هذا دَيْنٌ يجب أن يُخرَج.

ثم ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- الأموال الزكوية بالتفصيل فقال: "باب زكاة السائمة" وبدأ بها كما في الأحاديث، والسائمة هي سائمة بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وسُمِّيت بهيمة لأنها مُبْهِمَة لا تتكلم، وسُمِّيت سائمة لأنها ترعى. بدأ بها اقتداءً بالكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- إلى أنس بن مالك -رضي الله عنه- وذكر فيه الأموال الزكوية أو بعضها، وبدأ بسائمة الأنعام.

باب زكاة السائمة

تجب فيها بثلاثة شروط:

أحدها: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل.

الثاني: أن تسوم أي: ترعى المباح أكثر الحول.

الثالث: أن تبلغ نصابا.

فأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست وأربعين حقه لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعه لها أربع سنين وفي ست وسبعين.

بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين: حقه.

قال: "تجب فيها" يعني في سائمة بهيمة الأنعام "بثلاثة شروط، أحدها أن تُتَّخَذ" يعني أن تتخذ هذه البهائم -وهي الإبل والبقر والغنم "للدَّرِّ والنسل والتسمين لا للعمل" أن يَتَّخِذَ الإنسان يعني أن يملك هذه البهائم يريد بها الدر وهو الحليب- اللبن الذي يؤخذ منها، "والنسل" يعني أو النسل، ليس المجموع -لا، يعني يريدها للدر أو للنسل أو لهما معاً ، النسل هو أولادها وما ينتج منها؛ نتاجها، ول "التسمين"، يتخذها للتسمين يتخذها حتى تربي لها اللحم وما إلى ذلك، فهذا شرط من شروط وجوب الزكاة، فلو كانت متخذة للعمل أو متخذة للركوب – يركب على ظهرها و يسافر عليها أو يؤجرها ويكريها فإنه لا زكاة فيها. لأنها ليست متخذة للدر ولا للنسل ولا للتسمين. قال: "لا للعمل" يعني لا تتخذ للعمل كالحرث والحمل، ولا تتخذ أيضا للكرى والإجارة ونحو ذلك. هذه الشروط في الإبل والبقر والغنم.

"الثّاني: أن تَسُوم، أي ترعى" هذه مِن الأمور الغريبة في مَتن دليل الطّالِب. نحنُ قُلنا مِن قبل، علّقنا مِن قبل على ذِكر التّعليل، ذِكر التّعاليل في المُتون المُختصرة غريب، ذِكر الأدِلّة في المُتون المُختصرة غريب، ذِكرُ المعاني؛ التَّفسيرات في المُتون المُختصرة غريب، هذا خارِجٌ عن صَنعة المُتون المُختصرة. نحنُ لا نقول أنَّه غلط، لكن المُتون المُختصرة لَها صَنعة، هِي أُلّفت لشيءٍ مُعيَّن، لغرضٍ مُعيَّن. التّدليل، والتّعليلُ، والتّفسير وظيفةُ الشّارِح، وليس كُلُّ شارِحٍ أيضًا بل بحَسَبِ رُتبة المشروح لهُم. فالمتنُ يوضع لجمع المعاني الكثيرة في ألفاظٍ قليلة، فتفسيرها، أو التّدليل، أو التّعليل خارِجٌ عن الصَّنعة، يعني يُستغرَب، ولهذا بعضُ النّاس يعكِس القضية، يستنكِر، يقول لك: هذا الكِتاب ليس فيه أدِلّة، مِن المُؤاخذَة -أنتَ تعرِف شُغل الرّسائل الجامِعية التي يتبعونها- يقولون لك: "المُؤاخذات على المُؤلِّف"! أنتَ تُحاكِم المُؤلِّف إلى اصطلاحِكَ أنتَ، هُو غير مُلزَم باصطلاحك ولا باصطلاح قومك. فيقول: "مِن المُؤاخذات على الكِتاب أنَّهُ ليس فيه أدلة..." يأخُذ حاشِيةً مثلا، وهذه الحاشِية يُثني عليها -لزوم الشُغل يعني- يُثني عليها قليلاً، وبعد ذلك يقول لك: "المُؤاخذات على الكِتاب أنَّ إيرادَ الأدِلّة فيه قليل"، لكن هذه ليست مُؤاخذات، هُو صَنعة الحواشي ليس أن يستدِلّ، صنعة الحواشي صَنعة لفظية، صَنعة فيها تدقيقٌ في العِبارات، فيها تحقيق وليس فيها ذِكر أدلّة، الأدِلّة صَنعة الشّارِح وليست صَنعة المُحَشِّي، فأنتَ تُحاكِمُه إلى شيءٍ هُو غيرُ مُطالَبٍ بِه أصلًا.

أو يفتَح كِتاب كالإنصاف، انظُر للإنصاف، هذا القَدر الكبير مِن المُجلّدات، يقول لك: واللهِ الإنصاف كِتاب عظيم وكُلّ شيء، لكن ليسَ فيه أدِلّة، طبعًا هذا جَهل لأنَّه فيه أدِلّة، وفيه تعليلات؛ أنتَ تُريد بالأدِلّة شيئا مُعيَّنًا، فلمّا لا تجِد أحادِيث بقدرٍ مُعيَّن تقول: أدِلّتُه قليلة مع أنَّه فيه تعليلات، وفيه توجِيهات؛ وهذه أدلَّة، هِي أدِلّة أثرية ونظرية، فهذا أوّلا.

ثانيًا: ومَن قال لك أنَّ المرداوي قصَد بتأليفِ هذه الموسوعة الاستدلال؟ هُو أصلًا ليسَ قصدهُ الاستدلال، هُو قصدهُ الأوجُه، والرِّوايات، والاحتمالات؛ الأقوال في المذهب، يُريد أن يستوعِب الأقوال في المذهب، لم يَقصد أن يستدِلّ وإن وقعَ الاستدلالُ مِنهُ، لكن عرَضًا ليس مقصودًا أصالةً. فأنتَ الآن تُريد أن يكون الكِتاب فيهِ أدِلّة، وفيه روايات، وفيه تعليلات، وفيه خِلاف عالي، هذا غير موجود! لا يوجد شيء فيه كُلُّ هذا، وإنّما العُلماء يُؤلّفون بحسَب المقاصِد: واحِد يختَصِر، واحِد يُفصّل، واحد يستدِلّ، واحد يذكُر الرِّوايات، واحِد يذكر الخِلاف العالي، وهكذا، والعِلمُ مُفرَّق بين هذه الكُتب، هذا استطراد، لكن نحنُ نُعلِّق على كِلمة: "أي ترعى"، "أي" هذه؛ التّفسيرية، غريبة في المُتون، هذه مِن المُلاحظات في متنِ دليل الطّالِب.

قال:" أن تَسُوم، أي ترعى" يُفسِّر السَّوْم، يعني هُو في المتون يقول: أن تسُوم، أو أن تكون سائمةً الحول أو أكثرهُ، أو يُعبِّر بـ "ترعى" وفقط، لكن " أن تَسُوم، أي ترعى" فيها شيء يعني من الغرابة.

قال: "أن تسُوم، أي ترعى المُبَاح أكثَر الحَول" يعني أن تكون هذه البهائم سائِمَةً؛ **والسّائمة هي الرّاعِية، والرّاعِية هي التي ترعى بنفسِها؛** يعني يترُكها صاحِبها ترعى المُباح، الكلأ والعُشب ونحو ذلك، لا يجمع لها، لا يعتلِفُ لها، لا يشتري لها طعامًا، وإنّما يترُكها تسُوم، ترعى أكثر الحَول، ولهذا قال:" أكثَر الحَول" يعني إمّا أن ترعى الحولَ كُلَّهُ؛ السَّنة كُلَّها، أو ترعى أكثر الحَول. إذا كانت ترعى بنفسِها مِن مملُوكٍ لهُ، مِن أرضٍ مملوكَةٍ لهُ؛ فلا زكاةَ فيها، لأنّها لا ترعى المُباح؛ المُباح هُنا ليس الحلال، لا، **المُباح هُو غير المَملوك**، ترعى مِن الكلأ والعُشب الذي يُنبِتهُ الله -عزّ وجلّ-. لكن لو كانت ترعى مِن أرض الإنسان؛ شخص عِندهُ أراضي زِراعية، وعِندهُ بهائم، وبهائِمهُ ترعى في أرضِه، بنفسها ترَكَها هكذا تسرح في أرضِه وتأكُل، **لا زكاةَ فيها لأنّها ليست سائِمة**، لأنّها لم ترعَ المُباح، هُو يقول: "ترعى المُباح أكثَر الحَولِ". **فلا زكاة على المُعْتَلِفة، التي تعتلِفُ مِن أرضِه، ولا التي يجلِبِ لها العَلَف،** أو يشتري لها العَلف، لا زكاةَ فيها.

"الثّالِث: أن تبلُغَ نِصابًا" أن تبلُغَ هذهِ البهائِمُ السّائِمة نِصابًا، ثُمَّ شرعَ في الكلام على تفصيل النِّصاب فقال: "فأقلُّ نِصابِ الإبلِ خمسٌ، وفيها شاة" فما دون الخمس لا زكاة فيه؛ أي لا زكاة سائِمة بهيمة الأنعام، لكن مُمكن يكون فيهِ زكاةٌ مِن وجهٍ آخر وهُو عُروضُ التِّجارة. إذا كان شخصٌ عِندهُ مثلاً ثلاثة مِن الإبل يُريدُ بها التِّجارة، اشتراها مِن أجل المال، مِن أجل الثَّمن، مِن أجل أن يبيع ويشتري بها، <u>فهذا فيه زكاة عُروض تِجارة وليس فيهِ زكاة سائِمة</u>، لماذا ليسَ فيهِ زكاة سائِمة؟ لأنَّها أوّلًا ليست سائِمة، بل هُو لم يتخِذها للدّرّ ولا للنّسل، ولا للتّسمين، وإنّما اتّخذها للبيع، فهي عُروض تِجارة، ومِن جهةٍ أُخرى وإن كانت ليست سائِمة، فهي أيضًا حتّى لو كانت سائمة فالزّكاة في خمسة، فدون الخمسة وهِي سائِمة؟ لا زكاة فيها.

طيّب، دُون الخَمس وهي للتّجارة؟ فيها زكاة عُروض تِجارة، وهُو رُبع العُشر، لا علاقةَ لهُ بالزّكاة التي نتكلَّم فيها الآن، والتي هِي زكاة سائِمة بهيمة الأنعام، نِصاب مُعيّن، وقدرٌ مُعيَّن، ما هُو؟ يقول في الإبل: "أقلُّ نِصابِ الإبلِ خمسٌ، وفيها شاة" **خمسٌ مِن الإبل فيها شاة**، طيّب أربع؟ لا زكاةَ فيها. طيّب، خمس مِن الإبل فيها شاة، ما علاقةُ الإبلِ بالشّاة؟ هكذا، شيء توقيفي، يعني هذه المقادير توقيفية لا مجال للرّأي والاجتهادِ فيها.

وهُنا تُخرجُ أنتَ الزّكاة مِن غيرِ جِنس المال. لاحِظ! **هذهِ إبل وتُخرِجُ زكاتَها شاة**، يعني مِن الغنم، مِن الضّأن أو المَعز، يعني ليس مِن جِنسها، مع أنّ الأصل أنّك تُخرِجُ الزّكاة مِن جِنسِ المال، لكن يُستثنى أشياء، مِنها: هذا، ومِنها عُروضُ التِّجارة، عُروض التِّجارة لابُدَّ أن تُخرِجها مِن الأثمان، لا ينفع أن تُخرجها مِن العُروض. يعني شخص يُتاجِر في السّيارات، لا ينفع أن يُخرج زكاة مِن السّيارات، يُتاجِر في العقّارات، لا يُخرِج الزّكاة مِن العقّارات، يُتاجِر في الأقمِشة، لا يُخرِج الزّكاة مِن الأقمِشة، يُتاجِر في المواد الغذائية، لا يُخرِج الزّكاة مِن المواد الغذائية كما سيأتي بيانُه إن شاء الله، <u>وإنّما يُخرِج الزّكاة بالأثمان، وهي الذهب والفِضّة، وكذلك ما يقوم مقامها الآن مِن الأموال؛ الأوراق النّقدية.</u>

"فأقلُّ نِصابِ الإبلِ خمسٌ، وفيها شاة، ثُمَّ في كُلِّ خمسٍ شاة" يعني **عشرة**: يكون فيها شاتان، **خمسةَ عشر من الإبل**: يكون فيها ثلاثُ شِياه، **عشرون مِن الإبل**: أربع شِياه، "في كُلِّ خمسٍ شاة، إلى خمسٍ وعشرين" إلى أن تصِل الإبل إلى خمسٍ وعشرين مِن الإبل سائِمة؛ وهي التي ترعى المُباح أكثر الحَول، "فتجِبُ بِنتُ مخاض" هُنا ننتقِل إلى شيءٍ من جِنسها، هذا الذي فات كُلّه كان مِن غيرِ الجِنس، خمسة : فيها شاة، عشرة : فيها شاتان، خمس عشرة: ثلاث شياه، عِشرون : أربع شياه، **خمس وعشرون ليست خمس شِياه، لا = واحدةٌ مِن الإبل**، لكن بسِنٍّ مُعيَّن، وهِي بِنتُ مخاض؛ وهي طبعًا أُنثى، لأنّ الأصل أنَّك تُخرِجُ الأُنثى إلّا مواضِع مُعيَّنة تُخرِج فيها الذُّكور كما سيأتِي بيانُه إن شاء الله.

قال: "بِنتُ مخاض: وهِي ما تمّ لها سنة" طبعًا هذا كُلُّه توقِيفي ليس للرّأي والاجتهاد فيه مجال. "وفي سِتٍّ وثلاثين: بنتُ لبُون، لها سنَتان" طيّب، مِن خمسٍ وعشرين..(انقطع البثّ) "إلى خمسٍ وعشرين، فتجِبُ بِنتُ مخاض: وهِي ما تمّ لها سنة" إذًا نحنُ نبدأ خمس، خمس، خمس، خمس، يعني إذا وصلنا عِشرين ففيه أربع شياه، فإذا وصلنا خمس وعشرين مِن الإبل السّائمة = ففيها واحِدةٌ مِن الإبل، هذه الواحِدة "بِنتُ مخاض: وهِي ما تمّ لها سنة".

"وفي سِتٍّ وثلاثين" <u>مِن خمس وعشرين إلى سِتٍّ وثلاثين هذا يُسمى **وقصًا**</u>، الوقصُ هذا لا عِبرة بها، يعني ما دُمنا لم نصِل إلى النِّصاب الذي بعدَهُ؛ فحُكمُه حُكم النِّصاب السّابِق. يعني الثّلاثين كالخمس والعِشرين، الثّلاثة وثلاثين كالخمس والعِشرين، الخمس والثّلاثين كالخمس والعِشرين كُلُّها فيها بِنتُ مخاض. إذا وصلنا إلى سِتٍّ وثلاثين، انتقلنا إلى نصاب آخر، قال: "وفي سِتٍّ وثلاثين: بنتُ لبُون، لها سنَتان" بِنتُ لبون هِي التي لها سَنتان، واحِدةٌ مِن الإبل لها سنتان.

"وفي سِتٍّ وأربعين: حِقَّة، لها ثلاثُ سِنين" سُمِّيت حِقَّة لأنّها استُحِقَّت أن يطرُقها الفَحل، وبِنت المخاض: لأنّ أُمّها قد حملت، والماخِض هِي الحامِل، وبِنتُ لَبون: لأنَّ أُمَّها وضعت غالِبًا وهِي تُرضِع، فهي ذاتُ لَبن، "وفي سِتٍّ وأربعينَ: حِقَّة" لأنّها استحَقّت أن يطرُقها الفَحل، وهِي التي لها ثلاث سنين.

"وفي إحدى وسِتّين" كُلُّ هذا وقص، انظُر الآن زِدنا، مِن خمسَة وعشرين إلى ستَّة وثلاثين، بعد ذلك مِن ستٍّ وثلاثين إلى ستٍّ وأربعين، ثُمَّ إحدى وسِتين، هُنا زاد النِّصاب، يعني زادت المسافة أو القَدر بينَ النِّصابين، "وفي إحدى وسِتّين: جَذَعة، لها أربعُ سِنين" لأنّها تُجذِع إذا سقط سِنُّها، وهذا أعلى سِنٍّ في زكاة بهيمة الأنعام. "وفي سِتٍّ وسبعين بِنتا لَبُون" اثنين يعني، اثنين بنات لبُون.

"وفي إحدى وتِسعين: حِقّتان" طيّب، مِن سِتّ وسبعين إلى إحدى وتِسعين؟ هذا وقص، لا زكاة خاصّة بِه، وإنّما هُو مُلحَقٌ بالذي قبله. "وفي مائةٍ وإحدى وعشرين: ثلاثُ بناتِ لَبُون" لمَّا يكون مائة وواحد وعشرين فيها ثلاث بناتِ لَبُون.

"إلى مائة وثلاثين، فيستَقِرُّ " فيستَقِر النِّصاب حينئِذٍ "في كُلِّ أربعين: بِنتُ لَبون، وفي كُلِّ خمسِين: حِقّة" طيّب المائة وثلاثين = خمسين وثمانين، 130= 80 + 50، فيكون **الخمسين** فيها **حِقّة، والثّمانين** فيها **بنتا لبون**.

طيّب، مائة وأربعين؟ مائة وأربعين = حقّتان وبنتُ لبون. في مائة وخمسين؟ ثلاثُ حِقاق، لأنّ كُلّ خمسين فيه حِقّة، وهكذا. فإذا بلَغت مِئتين؛ اتّفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حِقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لَبون.

فصل

وأقل نصاب البقر - أهلية كانت أو وحشية -: ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وأقل نصاب البقر أهلية كانت أو وحشية ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

وأقل نصاب الغنم - أهلية كانت أو وحشية -: أربعون وفيها شاة: لها سنة جذعه ضأن: لها ستة أشهر وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أو وحشية أربعون وفيها شاة: لها سنة جذعه ضأن: لها ستة أشهر وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة.

"فصلٌ: وأقلُّ نِصابِ البقرِ-أهليةً كانت أو وحشيَةً-: ثلاثون، وفيها تبيعٌ: وهُو ما لهُ سنة" نحنُ قُلنا الإبل نِصابُها خمس، البقر نِصابُها ثلاثون؛ أقلُّ نِصابٍ يعني، فما دُون الثّلاثين لا زكاةَ فيه، "أقلُّ نِصابِ البقر-أهليةً كانت أو وحشيَةً-: ثلاثون، وفيها تبيعٌ: وهُو ما لهُ سنة" سُمِّيَ بذلك لأنَّهُ يتبعُ أُمّه في المرعى وما إلى ذلك.

لاحِظ هُنا أنّ كُلّ الذي فات يقول لك: بِنتُ مخاض، بِنتُ لبون، حِقّة، جَذَعة، كُلُّها إناث، هُنا قال لك في الثّلاثين: "فيها تبيع: وهُو ما لهُ سَنَة" هُو الآن يُعبِّر عن ذكر، وهذه إحدى الأحوال التي يجوز فيها إخراجُ الذُّكور، الأصل أنّك تُخرِج الإناث، لكن هُنا تُخرِجُ ذكرًا؛ وهُو التّبيع: وهُو ما لهُ سنة، وكذلك المُسِنّ يُخرج عنه لأنّه خيرٌ مِنه. كذلِك ابنُ لبون، وحِقّ، وجذَع عِند عدم بنتِ مخاض؛ إذا لم يكُن عِندك بنت مخاض، والحالة الثّالِثة إذا كان النِّصاب كُلُّه ذكورًا فلا تُكلَّفُ إلّا ما عِندك، فيجوز أن تُخرِج حينئِذٍ مِن الذُّكور؛ إبل، أو بقر، أو غنم.

قال:"وفي أربعين مُسِنَّةٌ لها سنتان" لم يقُل مُسِنٌّ، "مُسِنَّةٌ لها سنتان"، انتقلنا إلى أُنثى مرّة ثانية، ومِن الثّلاثين إلى الأربعين وقص. "وفي سِتّين" مِن أربعين إلى سِتين وقص، "في سِتّين تبِيعان، ثُمّ في كُلِّ ثلاثين: تبيعٌ، وفي كُلِّ أربعين: مُسِنَّةٌ"

ثُمَّ انتقل إلى الكلام على نِصاب الغَنم، فقال: "وأقلُّ نِصابِ الغنَم -أهليةً كانت أو وحشية-: أربعون" فما دُون الأربعين لا زكاة فيها. شخص عِنده تِسعٌ وثلاثون، هُنا تحديد وليس تقريبًا مِثل ما قُلنا، قُلنا في أوّل الشّرح أنّ النِّصاب في سائِمة بهيمة الأنعام تحديد وليس تقريبًا، فمن لديه تِسعٌ وثلاثون شاة= لا زكاة فيها؛ أي زكاة سائمة بهيمة الأنعام يعني، لكن لو كانت عُروضًا ففيها زكاة عُروض التّجارة، كلامُنا الآن في سائمة بهيمة الأنعام، إذا كان تِسع وثلاثين؛ فلا زكاة فيها، أقلّ نِصاب الغنم، طبعًا الغنم يشمل الضّأن والمَعز يا جماعة، انتبهوا لهذا! ضَأن ومَعز، الشِّياه عُمومًا، الضّأن يعني يُعبَّر عنهُ في مصر بالخروف، الذَّكر وأُنثاه، والمَعز الذي هو الجَدي والمعزة يعني كما يُعبِّرون في مصر، يعني المَعز لهُ شعر، والضَّأن لهُ صوف.

"وأقلُّ نِصابِ الغنَم -أهليةً كانت أو وحشية-: أربعون، وفيها شاةٌ" في أربعين شاة؛ شاةٌ واحِدة. "لها سَنَة" إذا كانت مِن المَعز، "أو جَذَعَةُ ضَأنٍ لها سِتَّةُ أشهُر" يعني شاة مِن المعَز لها سنة، أو جَذَع ضأن، جذَعة مِن الضَّأن وهي ما لها سِتَّةُ أشهر. "وفي مائة وإحدى وعِشرين: شاتان"

انظُر -سُبحان الله-! نحنُ كُنّا في الإبل ماذا نقول؟ خمس وعشرين، سِتٌّ وثلاثون، ستٌّ وأربعون، في البقر: ثلاثون، أربعون، هُنا: أربعون، مائة وواحد وعشرون، مُلاحظ مِقدار الوقص؟! مِن أربعين إلى مائة وواحد وعشرين، وهذا توقيفي، يعني ليس بالرّأي والاجتهاد، هكذا شرَع الله -عزّ وجلّ-، مِثل أعداد ركعات الصّلوات: ثلاث ركعات، وأربع ركعات، وركعتان، ليس إلينا، إلى الله -سُبحانه وتعالى-، هذا التّحديد توقِيفي.

"وأقلُّ نِصابِ الغنَم -أهليةً كانت أو وحشية-: أربعون، وفيها شاةٌ...وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان" وبعد ذلك "وفي مِئتين وواحِدة: ثلاثُ شِياه" سُبحان الله العظيم! فرق كبير؛ وقص. "وفي أربع مائة: أربعُ شِياه، ثُمَّ في كُلِّ مائة: شاة " خمسِ مائة: خمس شياه، ستة مائة: ستِّ شياه، وهكذا.

فصل

وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل، والمرعى زكيا كالواحد.
ولا تشترط: نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعي ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع: كالبقر والجاموس والضأن والمعز.
وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة.
ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن المال سائمة.
فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شيء عليه إن لم يجتمع في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة.

"فصلٌ" هذا الفصلُ في الخُلطة، أن يختلِطَ شخصان مِمّن تجِبُ عليهما الزّكاة؛ طبعًا الكلام هُنا خاص بسائمة بهيمة الأنعام، وليستِ الخُلطة في كُلِّ الأموال، الخُلطة هذه تُؤثِّرُ بشروط، ولكنّها تُؤثِّرُ في سائمة بهيمة الأنعام فقط، فلا أثر للخُلطة في بقية الأموال. بمعنى، هذان شخصان، مُسلِمان، حُرَّان، لديهما سائمة بهيمة الأنعام. شخص عِندَه أربعون، لنأخُذ مِثال أوضح مِن هذا: شخص عِندَه خمس وثلاثون شاة، أو ثلاثون، شخص عِندَه ثلاثون شاةً، وشخصٌ عِندَهُ عشرُ شياه، ثلاثون وعشرة، هذانِ اثنان، اشتركا، فصارت بهائِمُهم ترعى في مرعى واحد، ولها فحلٌ واحِد، إلى آخر الشّروط التي سيذكُرها المؤَلِّف، هذه الخُلطة تُصيِّر المالين كالمالِ الواحِد، فيجِب عليهما، الاثنان مع بعض، لأنّ ثلاثون وعشرة = أربعون، عليهِما شاة بحسب المِلك، هذا عليهِ ثلاثة أرباع، وهذا عليهِ رُبُع، لأنّ ثلاثين: تعني ثلاثة أرباع مِن الأربعين، وهذا عليهِ رُبع، تُصيِّر المالين كالمال الواحِد.

طيّب، هذا أربعين، وهذا أربعين، فهذا عليه شاة لو كان مُنفرِدًا، وهذا عليه شاة لو كان مُنفرِدًا، اجتمعا، خلطا بهائِمُهما، صارت الثّمانون هذه ترعى مع بعض في مكان واحِد، وتأكل في وقتٍ واحِد، وفي مكان واحِد، ولها فحلٌ واحِد، وتبيتٌ معًا إلى آخرِه، فهذه أيضًا...، هذانِ المالان يصيرانِ كالمالِ الواحِد، الاثنين مع بعض عليهما شاة واحدة، مع أنَّهُما لو افترقا فهذا أربعين وهذا أربعين، فكُلُّ واحِد عليهِ شاة، لكن الخُلطة تُصيِّر المالين كالمال الواحِد، فتلاحِظ الآن أنَّ الخُلطة قد تُغلِّظ وقد تُخفِّف، لمّا كان واحِد عِندهُ ثلاثين، وواحِد عِندَه عشرة، فكلّ واحِدٍ فيهم لم يكُن عليه زكاة، لمّا اختلطا؛ صار أربعون لكلٍّ مِنهما كالمالِ الواحِد، فعليهِما شاة، مع أنّه في الأصل لم يكُن على كلِّ واحدٍ فيهما شاة.

طيّب، هذا أربعون، وهذا أربعون، هذا عليهِ شاة، وهذا عليهِ شاة، لمّا اجتمعا أصبحوا ثمانين، لكن هذه الثّمانون نِصابُها...، نحنُ قُلنا مِن أربعين إلى مائة وعِشرين وقص، فعلِيهما -الاثنان مع بعض- شاة واحِدة، نِصف ونِصف. فإذًا الخُلطة إنّما تُؤثِّر في سائمة بهيمة الأنعام.

قال: "وإذا اختلط اثنانِ فأكثرُ مِن أهلِ الزّكاةِ في نِصابِ ماشِيةٍ لهُم جميعَ الحَول" أوّلا: إذًا هذه الشُّروط التي يذكُرها المُؤلِّف: لابُدَّ أن يكونا مِن أهلِ الزّكاة، فلا تأثير لخُلطةِ مَن ليسَ مِن أهلِ الزّكاة، ككافِر ولو مُرتدًّا، أو مثلًا مُكاتَب؛ لأنّ المُكاتَب ليسَ مِن أهلِ الزّكاة، نحنُ قُلنا الرّقيق ولو مُكاتَبًا لا زكاة عليه.

"في نِصابِ ماشِيةٍ" أي مِن بهيمةِ الأنعام فقط، لا أثرَ للخُلطَة في غيرِ بهيمة الأنعام. يعني لو مثلًا شخصانِ اختلطا في عقارات، في سيَّارات، في ذهب، في فضّة؛ لا أثرَ لهذه الخُلطة، كُلّ واحد عليهِ زكاة بحسبِ مِلكِه، الخُلطة لا تُصيِّر المالين كالمالِ الواحِد.

"جميعَ الحَول" يعني يُشترَطُ للزّكاة شُروط: "جميع الحَول، واشتركا في المَبيت، والمَسْرَحِ، والمَحلَبِ، والفَحْلِ، والمَرْعى، زَكّيا كالواحِد" لابُدّ أن يتمّ للمُختلِطين حول؛ في جميع الحَول، وأن يشترِكا في المَبيت، أو ما يُسمّى بالمُرَاح، يُعبِّر بعضُهم بالمُراح، فهذه الشّياه تبيت في مكان واحِد. وتشترِكُ أيضًا في **المَسْرَح**: وهُو ما تجتمِعُ فيه لتسرَح، لتذهب للرّعي يعني، **والمَحلَب**: وهُو موضِعُ الحَلب، **والفَحْل**: وهو يُعدُّ للضّراب، لِضرابِ هذه الشّياه، يعني لا يختصُّ كُلُّ مالٍ بِفحل، وإنّما الفَحل يطرُقها جميعًا، **والمَرعى**: وهُو موضع الرّعي؛ مكان الرَّعي يعني، ووقت الرّعي، ترعى هذه الشّياه في مكان واحد، وفي زمانٍ واحد، إذا حَصل خلَل في شَرط مِن هذه الشُّروط فليست خُلطة، إنّما الخُلطة المُعتبرة لابُدّ فيها مِن هذه الشُّروط السِّتة. إذا حصَل ذلك بهذه الشُّروط زكّيا، إذا كانا اثنين يعني، أو زكَّوا إذا كانوا مجموعة كالواحِد.

"ولا تُشترَطُ: نِيّةُ الخُلطة" يعني الخُلطة تحصُل ولو لم ينويا. "ولا اتِّحادُ المَشرَبِ والرّاعِي" وهذا خِلافًا لصاحِب الإقناع -رحمهُ الله- فإنّه اشترَط اتِّحادَ المشربِ، واتّحاد الرّاعي. "ولا اتِّحادُ الفَحلِ إن اختلَف النّوع: كالبَقرِ، والجاموسِ، والضّأن، والمَعز" فلا يضُرّ اختلاف الفَحلِ هُنا للضّرورة.

"وقد تُفيدُ الخُلطة تغليظا، كاثنين اختلطا بأربعين شاة، لكلِّ واحِدٍ عشرون، فيلزمُهما شاة" لو كانا وحدهُما وجبت عليهِ الزّكاة، لمّا اختلطا صارا أربعين؛ فتجِبُ الزّكاةُ عليهما لكن شاة واحِدة، فيلزمُهما شاةٌ واحِدة، ومع الانفراد لم يكُن يلزمُهما شيء، فهُنا أفادت **تغليظًا**. "وتخفيفًا" قد تُفيد تخفيفًا، "كثلاثةٍ اختلطوا بمئة وعشرين شاةً، لكلّ واحِدٍ أربعون" الأربعين هذا عليهِ شاة، وهذا الثّاني عليه شاة في الأربعين، وهذا الثّالِث عليه شاة في الأربعين، يعني كان فيه ثلاثُ شياه في هذه المائة والعِشرين، لمّا اجتمعت هذه الشّياه، واختلطت بالشُّروط السّتة، لم تصِل إلى مائة وواحد وعشرون، ففيهم زكاة شاة واحِدة، ثُلث، وثُلث، وثُلث، ماذا أفادت؟ **تخفيفًا**، فيلزمُهم شاة.

"ولا أثَرَ لتفرقِة المالِ ما لم يكُن سائِمة" نعم، **لا أثرَ لتفرقة المال الزّكَوي إذا كان لمالِكٍ واحِد**، إلّا أن يكون سائمة، بمعنى: شخص عِندهُ عُروض تِجارة، يُتاجِر في السّيارات مثلًا، في القاهِرة، وفي الإسكندرية، وفي بور سعيد، بين كُلِّ مدينةٍ والأُخرى مسافة قَصر، يقول: أنا عِندي قدرٌ دون النِّصاب في القاهِرة، ودُون النِّصاب في الإسكندرية، ودُون النِّصاب في بور سعيد، طيّب، ماذا تُريد بالضّبط؟ يقول: أنا إذًا لا زكاة علي لأنِّي في كُلِّ بلدٍ مِن البلاد ليس لديَّ نِصاب، نقول: لا، لا أثرَ لتفرقةِ المال إذا كان مالِكُه واحِدًا إلّا في سائِمة بهيمة الأنعام. فأنتَ عندك مثلًا ذهب وفِضة، أو أموال نقدية، أو عَقارات أو ما إلى ذلك، لا أثرَ لهذه التفرقة، أنتَ مالِكٌ واحِد، مهما تفرّقت المواضع فاجمَع جميع هذه الأموال وأخرِج زكاتها. زروع، ثِمار، كُلّ شيء، إلّا بهيمة الأنعام، فيضُمّ المال بعضُه إلى بعض ويُزكّيه إذا بلغ نِصابُه. يقول لك مثلاً: واللهِ أنا عِندي ألف هُنا، ألف في القاهِرة، وألف في الإسكندرية، وألف في بور سعيد؛ ألف جُنيه يعني، وألف في مكان آخر، طيّب مجموعُهم؟ مجموعهُم عشرة آلاف، عليك الزّكاة، مع أنّه كُلّ واحِد لوحدِه ألف ليس عليهِ زكاة؛ كُلّ بلدٍ لوحدها، لكن المالِكَ واحِد.

"ما لم يكُن سائمة. فإن كان سائِمةً بمحلّين بينهُما مسافةُ قصرٍ، فلِكُلٍّ حُكمٌ بنفسِه" هذا فقط في سائمة بهيمة الأنعام، إذا كان عِنده سائمة في محلّين؛ يعني في بلَدين، في مكانين بينهُما مسافة قصر كالقاهِرة والإسكندرية مثلًا = 220 كلم، بينهُما مسافة قصر، هذه فيها عشرون شاة، وهذِهِ فيها عشرون شاة؛ فلا زكاة؛ لكُلٍّ حُكمُ نفسِه، مع أنّ المالك واحِد. لكن في غيرِ السّائمة لا أثرَ لهذه التّفرقة مادام المال واحِدًا.

"فإذا كان لهُ شِياه بمحالَّ مُتباعِدة، في كُلِّ محلٍّ أربعون، فعليهِ شِياه بعددِ المحالِّ" إذا كان لهُ شِياه بمحالَّ مُتباعِدة، في كُلِّ محلٍّ أربعون، أربعون، أربعون، أربعون...، فعليهِ زكاةٌ لكلِّ محلٍّ، شاة لكلّ أربعين بعدد المحالّ؛ أربعون في القاهِرة، وأربعون في الإسكندرية، وأربعون في أسوان، وأربعون في سوهاج، وهكذا، يجِبُ في كلِّ أربعين شاة بعدد هذه المحالّ.

"ولا شيء عليهِ إن لم يجتمِع في كُلِّ محلٍّ أربعون" لأنّ التفرُّق في السّائمة لهُ أثرُه، "ما لم يكُن خُلطة" فيجِبُ حينئذٍ بقدرها. فإن كان لشخصٍ سِتُّون شاةً، بثلاثِ محالٍّ مُتباعِدة، في كُلِّ محلٍّ منها عِشرون، فليس فيهِ زكاة، لأنّه: عشرون، وعشرون، وعشرون، لكن في كُلّ محلٍّ منها عِشرون مخلوطَةً بعشرين لشخصٍ آخر؛ فهُنا عشرون في القاهِرة مع عشرين لواحِدٍ ثانٍ، وعشرون في الإسكندرية مع عشرين لواحِدٍ ثانٍ، وعشرون في أسوان مع عشرين لواحِدٍ ثانٍ، فيلزمُ هذا الرّجل الذي عِندہ سِتُّون شاةً؛ شاةٌ ونِصف، ولزِمَ كُلّ خليط مِن مُخالِطيه نِصفُ شاة.

ثُمّ انتقل إلى باب زكاة الخارِجِ من الأرض، وهذا مِن الزُّروعِ والثِّمار.

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب: في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والحمص والعدس والباقلاء والكرسنة والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه ومن الثمر: كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق.

ولا زكاة في عناب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان.

وانما تجب فيما تجب بشرطين:

الأول: أن يبلغ نصابا وقدره - بعد تصفية الحب وجفاف الثمر -: خمسة أوسق وهي: ثلاثمائة صاع وبالأرادب: ستة وربع وبالرطل العراقي: ألف وستمائة وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل.

الثاني: أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد وفى الثمر إذا بدا صلاحها.

يقول: "بابُ زكاةِ الخارجِ مِن الأرض" الخارِجِ مِن الأرض: يعني مِن الزّرعِ، والثِّمار، والمعدِن، والرِّكاز، قال الله -تعالى-:{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}. يقول: "تجِبُ: في كُلِّ مكيلٍ مُدَّخَر" تجِبُ الزّكاة لا في كُلِّ الخارِجِ من الأرض، يعني الخُضروات والفواكِه وما إلى ذلك لا زكاةَ فيها، الزّكاةُ تجِبُ في الحُبوب، والثِّمارِ إذا كانت مَكِيلةً مُدَّخَرة، المَكيل، فالموزون لا زكاةَ فيهِ، لابُدّ أن يكونَ مكيلًا. **مُدَّخَرا**: يعني معدودًا للحاجة، يُعدُّ للحاجة، وهذا أُخذَ مِن قول النّبي -صلّى الله عليهِ وسلم: "ليسَ في ما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقة" والوسقُ مِكيال مِن الحبِّ، ومِن الثَّمَر، مِن الحُبوب، والثِّمار. "مِن الحبِّ: كالقَمح، والشَّعيرِ، والذُّرة، والأُرزِ، والحِمِّص، والعَدَس، والباقِلاَّ، والكِرسنة، والسِّمسِم، والدُّخْن، والكَراوِيا، والكُزبَرة، وبِزْرِ القُطنِ، والكتَّانِ، والبَطِّيخ" بِزْر يعني، بِزْر البطِّيخ، وليس البطّيخ نفسه، البطّيخ نفسه لا زكاةَ فيهِ، لكن بِزْر البِطِّيخ ونحوهِ من البُزور، فهذه فيها الزّكاة إذا بلغت نِصابها.

"ومِن الثَّمَر: كالتَّمرِ، والزّبيبِ، واللّوز، والفُستُقِ، والبُنْدُقِ، والسُّماقِ. ولا زكاةَ في: عُنّابٍ، وزيتونٍ، وجوزٍ، وتينٍ، ومِشْمِشٍ، وتُوتٍ، ونَبْقٍ، وزُعْرُورٍ، ورُمّانٍ." لأنّ بعضها معدود، وبعضها موزون، وبعضُها غير مُدَّخَر، وبعضُها فواكِه...إلى آخِره.

قال: "وإنّما تجِب" أي تجِبُ الزّكاة في الخارِجِ من الأرض، " وإنّما تجِبُ فيما تجِبُ بِشرطين: الأوّل: أن يبلُغَ نِصابًا" أن يبلُغَ هذا الخارِجُ مِن الأرضِ نِصابًا، "وقدرُه" قدرُ هذا النِّصاب، "-بعد تصفيةِ الحبِّ، وجَفافِ الثَّمرَ-" يعني نحنُ نُقدِّرُ هذا النِّصاب بعد تصفيةِ الحبِّ مِن القِشرِ، والتِّبنِ وما إلى ذلك، وبعدَ جفافِ الثَّمرِ، وجفافِ الوَرَقِ، الوَرَق المقصود.

قال:" أن يبلُغَ نِصابًا، وقدرُه -بعد تصفيةِ الحبِّ، وجَفافِ الثَّمرَ: خمسةُ أوسُقٍ، وهي: ثلاثُ مائةِ صاعٍ" ثلاثُ مائة صاع تضرِبُها في 2 كلغ و 400 غرام مِن البُرِّ الرَّزين الجَيِّد؛ يُعطيك 612 كلغ، فهذا هُو القَدرُ الذي تجِبُ فيهِ الزّكاة في الخارِجِ من الأرض، فما دُون ذلك لا زكاةَ فيه.

"وبالأَرَادِب" الأرادِبُ: جمع إردَبّ، وهُو قدرٌ معروف، معمُولٌ بِه في مِصر، يعرِفهُ أهلُ مِصر في القُرى، "سِتٌّ ورُبع، وبالرَّطلِ العِراقي: ألفٌ وسِتُّ مائة، وبالقُدسي: مئتان وسبعٌ وخمسون، وسُبعُ رِطل." هذا الشَّرط الأوّل.

الشَّرط "الثّاني: أن يكون مالِكًا للنِّصابِ وقتَ وُجوبِها." أن يكونَ الذي تجِبُ عليهِ الزّكاة مالِكًا للنِّصاب وقتَ وُجوبها. يعني يكون هذا المُسلم، الحُرّ، مالِكًا للنِّصاب وقتَ وُجوبِ الزّكاة. "فوقتُ الوجوبِ في الحبِّ إذا اشتَدَّ" لأنَّه حينئِذٍ يصلُح للأكل. "وفي الثّمرة إذا بَدَا صلاحُها".

فصل

ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر.
ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر: يابسا فلو خالف وأخرج رطبها لم يجزئه ووقع نفلا.
وسن: للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها ويكفي واحد وشرط كونه مسلما أمينا خبيرا وأجرته على رب الثمرة.
ويجب عليه: بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال لفعله صلى الله عليه وسلم ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق.
وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل.
وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقية.
وفي الركاز: وهو الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع وجوبه الدين.

ثُمّ شرع في الكلام على القَدرِ الواجِب إخراجُه، قال: "ويجِبُ: فيما يُسقى بلا كُلفة: العُشرُ، وفيما يُسقى بكُلفةٍ: نِصفُ العُشرِ." هذه الأراضي مِنها ما يُسقى بكُلفة؛ يعني أنتَ تُريد شيئًا مِن الماكِينات، والرَّوافِع، والآلات، يرفعُ لكَ الماء، أو يجلِبُ لكَ الماء، أو بهائِم تدور في السّاقِية حتّى يخرُج الماء، فهذا فيه كُلفة ومؤونة.

وفيهِ أشياء يكون نبع مِن الأرض؛ مِن الآبارِ، أو يكون مِن العيون، أو مِن المياه التي تجري على الأراضي الزِّراعية، وليس هُنالك مشَقّة، ولا كُلفة، ولا مَؤُونة في سقي الأرضِ بهذا الماء الذي يجري.

فما سُقي دون **الكُلفة**: ففيه **العُشرُ**، وما سُقِيَ **بِكُلفةٍ**: فيه **نِصفُ العُشر**. يعني ما كان يشرَبُ بِعروقِه، أو يشرَب مِن مياه الأمطار أو ما إلى ذلك؛ ليس هُنالك كُلفة ولا مؤونة؛ ففيه العُشر. وما يُسقى بكُلفةٍ؛ كدُولابٍ تُديرُه البقر، ونواضِح، وسواقِي وما إلى ذلك، وآلات؛ ففيهِ نِصفُ العُشر.

"وبالأرادب" الأرادب جمع إردب، وهو قدر معروف، معمولٌ به في مصر، يعرفه أهل مصر في القرى. "ستٌ وربع، وبالرطل العراقي ألفٌ وستمائة، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل" هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: "أن يكون مالكًا للنصاب وقت وجوبها" أن يكون الذي تجب عليه الزكاة، مالكًا للنصاب وقت وجوبها، يعني يكون هذا المسلم الحر مالكًا للنصاب وقت وجوب الزكاة. "فوقت الوجوب في الحب إذا اشتدّ" لأنه حينئذٍ يصلح للأكل. "وفي الثمرة إذا بدا صلاحها".

ثم شرع في الكلام على القدر الواجب إخراجه، قال: "ويجب فيما يُسقى بلا كُلفة العُشرُ، وفيما يُسقى بكلفةٍ نصفُ العُشرِ"

هذه الأراضي، منها ما يُسقى بكُلفة، يعني أنت تريد شيئًا من الماكينات والروافع والآلات، يرفع لك المال أو يجلب لك المال، أو بهائم تدور في الساقية حتى يخرج الماء، فهذا فيه كُلفة ومئونة، وهناك أشياء يكون نبع من الأرض، يكون من العيون أو المياه التي تجري على الأراضي الزراعية، وليس هناك مشقة ولا كُلفة ولا مئونة في سقي الأرض بهذا الماء الذي يجري.

فما سُقي بلا كُلفة؛ فيه العُشرُ، وما سُقي بكلفةٍ؛ فيه نصف العشر، يعني ما كان يشرب بعروقه، أو يشرب من مياه الأمطار، أو ما إلى ذلك، ليس هناك كُلفة ولا مئونة؛ ففيه العشر، وما يُسقى بكلفةٍ كدولاب تديره البقر، ونواضح وسواقي وما إلى ذلك وآلات؛ ففيه نصف العشر، وما يشرب هكذا وهكذا؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر كما ذكروا.

قال: "ويجب إخراج زكاة الحب مصفىً، والثمر يابسًا" يجب إخراج زكاة الحب مصفى، كما أنه يُحسب النصاب بعد تصفية الحب وبعد جفاف الثمر، فهكذا أيضًا تخرج الزكاة من الحب، "مصفىً" يعني من تبنه وقشره، ومن الثمر يابسًا؛ لأنه حينئذٍ تجب فيه الزكاة، ويطيب للأكل.

"فلو خالف وأخرج رطبًا، لم يجزئه" نحن نقول يجب عليك أن تُخرج الزكاة من الحب مصفىً ومن الثمر يابسًا، لو أخرجه رطبًا، مثلاً التمر أخرجه رُطَبًا وليس تمرًا، رطب لم يكن جافًا، لم يكن يابسًا، فلا يجزئه هذا، بل لابد أن يكون يابسًا. "ووقع نفلاً" يعني تقع هذه صدقة ولا تكون مجزئةً عن زكاة المال.

"وسُنَّ للإمام" وهو السلطان يعني، ولي أمر المسلمين. "بعث خارصٍ لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها، ويكفي واحد" يُسن للإمام أن يبعث خارصًا، وهو الذي يحزِر -يقدِّر يعني- الواجب، يذهب إلى المزارع في النخل والكرم وهو العنب فقط، خاصةً وليس في بقية الزروع والثمار، يخرِص -يعني يقدر- بنظره وخبرته، أن هذه سيكون الواجب فيها قدرًا معينًا، ينظر هكذا ويقدر أن هذه المزرعة من العنب أو من النخيل ستخرج محصولاً قدره كذا وكذا، فتجب فيه الزكاة بعد أن يُصفى، وبعد أن ييبس، فيقول لصاحب المال مثلاً: (أمامك شهرين أو ثلاثة أشهر، أو ما إلى ذلك، ستُخرج قدرًا معينًا من الزكاة)، هذا يُرسله الإمام لخرص الزكاة. ويجب على الخارص أن يترك لرب المال الثلث أو الربع، يجتهد في ذلك بحسب المصلحة كما جاء في ذلك الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

"وسُنَّ للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها، ويكفي واحد" إذا بدا صلاحها؛ لأنه وقت الوجوب، وقت النضج يعني وطيب الأكل. "ويكفي واحد" يعني يكفي خارصٌ واحد، ينفذ ما أمره به الإمام، وحينئذٍ لا يُشترط لفظ الشهادة؛ لأنه خبر وليس شهادة، لا يُشترط اثنين، يكفي واحد فقط. "وشُرِط كونه مسلمًا أمينًا خبيرًا" خبيرًا يعني بهذا الخرص.

"وأجرته على رب الثمرة" لأنها لمصلحة رب الثمرة، هذه زكاة مالك أنت، فهو الذي يتحملها، فأجرة الخارص على رب الثمرة، صاحب الثمرة يعني. "ويجب عليه بعث السعاة" يجب عليه يعني على الإمام. "بعث السُعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر" يجب على الإمام أن يرسل السعاة، قرب زمن الوجوب؛ ليقبضوا الزكاة من أصحاب الأموال الظاهرة، وهي قلنا ما سوى الأثمان وعروض التجارة، الخارج من الأرض، وبهيمة الأنعام، والعسل.

قال: "ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية، وهي ما فُتحت عنوة ولم تُقسم بين الغانمين، كمصر والشام والعراق" عندنا عُشر، وخراج، العشر وهو المتعلق بالزكاة، والخراج القدر الذي يُدفع في رقبة هذه الأرض، فالخراج في رقبتها، يعني في مقابل أنك تنتفع بهذه الأرض، والعُشر في مقابل ما يخرج منها، في غلتها يعني، فهذا له سبب وهذا له سبب، **تكون أرض خراجية زُرعت، فيجب العُشر، ويجب الخراج**، العُشر في غلتها والخراج في رقبتها.

ما هي الأرض الخراجية؟ يأتينا إن شاء الله في الجهاد تفصيل ذلك، وكذلك أيضًا في البيع، هو ذكرها باختصار، قال: "وهي ما فُتحت عنوة" يعني فتحت قهرًا وغلبةً بالسيف، يعني فتحها المسلمون بالقتال، عنوةً، "ولم تُقسم بين الغانمين" غير مكة؛ لأن مكة وإن كانت فُتحت عنوة ولم تُقسم، لكن لا خراج في مزارعها. فهذه أرض خراجية فتحها المسلمون قديمًا بالسيف، قهرًا، ولم تُقسم بين الغانمين، وإنما جُعلت أوقافًا، كأرض مصر والشام والعراق، هذه أوقاف للمسلمين؛ ولهذا قالوا: لا يصح بيع هذه الأرض، وإنما المساكن فقط تُباع، طبعًا العمل الآن على خلاف هذا، لكن هذا هو المذهب، إنه

هذه الأراضي لا تُباع، هي أوقاف للمسلمين، لجميع المسلمين، ينتفع بها المسلمون في كل زمان، فهذه يعني صورة أو قسم من أقسام الأراضي الخراجية.

وكذلك أيضًا ما جلى عنها أهلها خوفًا منّا، تركوها خوفًا وفزعًا منّا، فهذه أيضًا خراجية، وما صولحوا على أنها لنا، أنها ملك لنا، ولكننا نقرها معهم بالخراج، أهلها صالحناهم على أنها لنا -المسلمين يعني- ونتركها معهم بالخراج، هذه أراضي خراجية، هناك الأراضي التي يسمونها عشرية، وهذه خمسة أنواع يُرجع إليها في المطوّلات.

قال: "وتضمين أموال العُشر والأرض الخراجية باطل" تضمين أموال العشر والأرض الخراجية، هذه المسألة ذكرها أصحابنا، ذكرها صاحب الإقناع والمنتهى، وذكرها أيضًا هنا في دليل الطالب، وليست موجودة في زاد المستقنع، هذا يا إخوة أو هذه المسألة قديمة، متعلقة بضمان هذا الخراج الذي يكون في الأرض، يُسمّى تقبيلاً، ليس التقبيل المعاصر، التقبيل المعاصر الذي هو الإجارة، هو هذا الذي في الخليج يقول لك هذا البيت للتقبيل، لا، ليس هذا المراد بالتقبيل هنا.

التقبيل هنا، الإمام يجعل شخصًا يتكفّل بأخذ الخراج من هذه الأرض، من أهل هذه البلد، أو من أهل هذه الأراضي، يقول هذا الشخص للإمام: (أنا كفيلٌ لك أن أعطيك قدرًا معينًا من المال في مقابل تحصيل الخراج من أهل هذه الأرض) يعني يأخذ لنفسه هذا الخراج مقابل مبلغ معين يدفعه للإمام، ما المشكلة؟ المشكلة إن لو أن نسبة الخراج أقل مما سيدفعه للإمام، سيحمل على أصحاب هذه الأراضي، ويُلزمهم ما لم يجب عليهم؛ لأنه يريد في الآخر أن يكسب، وهو ضامن للإمام أن يعطيه قدرًا معينًا من المال، افرض هذه الأراضي لم تجلب هذا القدر، فسيلزمهم بأكثر منه، ويكون هذا ظلمًا لهم. ولهذا قال: "وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل" لا يتعلق به حكم في شرع الله عز وجل، وهذا شيء قديم يعني، كان موجودًا في الخلافة العباسية فيما سبق.

قال: "وفي العسل العشر، ونصابه مائة وستون رطلاً عراقيًا" يجب أيضًا في العسل الزكاة، سواء أُخذ من مواد كرؤوس الجبال، أو من أرض مملوكة له أو لغيره، يجب فيه العشر. "ونصابه مائة وستون رطلاً عراقيًا" تقريبًا (61) وجزء، (61) وشيء من الكيلوات.

قال: "وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلاً الخمس" **الركاز وهو ما أُخذ من دِفن الجاهلية**، دفن هكذا يعني مدفون الجاهلية، أو دفن من تقدّم من الكفار، وهو الذي يؤخذ من ...، عليه أو على بعضه علامة من علامات الكفار من ملوكهم أو أسمائهم أو ما إلى ذلك، يُملك الركاز إذا كان بأرض الإنسان، أو في أرضٍ موات، أو نحو ذلك، يملكه من وجده، ملك له، ولكن يجب عليه فيه الخُمس. "ومصرفه مصرف الفيء" يعني ليس مصرف الزكاة، وإنما مصرف الفيء لمصالح المسلمين كلها، نحن نقول إن مصارف الزكاة محددة "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا" إلى آخره، أما الفيء، فمصرفه لمصالح المسلمين، القناطر والكباري والمستشفيات والطرق، مصالح المسلمين عامةً، فهذا مصرف الركاز. "ولا يمنع من وجوبه الدين" بخلاف الأموال الزكوية يمنع من وجوبها الدين، كما سبق بيانه.

ثم قال: "باب زكاة الأثمان" وهي الذهب والفضة يعني .... نجعلها في الدرس القادم إن شاء الله، زكاة الأثمان، ونجيب على الأسئلة، فالدرس القادم إن شاء الله يكون في زكاة الأثمان وزكاة عروض التجارة وزكاة الفطر، بإذن الله الدرس القادم نستطيع أن ننهي كتاب الزكاة، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لذلك، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طيب، قبل أن ننهي زكاة الأثمان، خلينا نأخذ هذه المسألة اليوم، باختصار شديد.

أنت تقول إن الزكاة تجب في أشياء، بالترتيب: بهيمة الأنعام، الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، الملكية المدخرة، ومن النحل، والركاز، والأثمان، وعروض التجارة، غير زكاة الفطر.

طيب، الأموال النقدية، التي نسميها (فلوس) أوراق البنكنوت، من أي الزكاوات هذه؟ هي ليست خارج من الأرض، هي ليست عسل، هي ليست ركاز، إذًا ما هي؟ هي ليست بهيمة أنعام، طيب في ماذا تدخل؟ ليس أمامك إلا نوعان تدخلها في أحدهما ، أثمان، أو عروض تجارة، وفي كلٍ منهما إشكال، في التخريج الفقهي في كلٍ منهما إشكال، هي ليست ذهبًا وفضة، وهي ليست كأحكام عروض التجارة، أنت في عروض التجارة يجب أن تُخرج الزكاة من القيمة، ليس من العروض نفسها، بينما نحن في زكاة الأموال النقدية نخرجها منها، بل نخرج زكاوات ...، يعني نُخرج الذهب والفضة الآن ...، صارت هي ثمنًا للذهب والفضة، يعني ليست مُثمَنات، صارت أثمانًا للذهب والفضة.

والمشكلة هنا ستأتيك في أبواب كثيرة في الفقه، منها أبواب ... يعني تأتيك في الزكاة وتأتيك أيضًا في أبواب المعاملات، تأتيك في الربا، هل يجري الربا في الأوراق النقدية؟ وهنا حصل لغط كثير وكلام كثير للفقهاء المعاصرين في مسألة الأوراق النقدية.

بعض الناس ممن ليس لديه فقه ولا فهم يقول لك: (رأيت! أنتم تقولون هنا العلة في الربا -عند الحنابلة- الكيل والوزن، والأوراق النقدية ليست مكيلة ولا موزونة، فلا ربا فيها، مع أنكم تقولون إن الربا يجري فيها، والمفترض أيضًا إن الزكاة لا تجب فيها إذا لم تكن عروضًا، وأيضًا في إخراج الزكاة هناك مشكلات أخرى، فهذا يدل على إن الفقه المذهبي لا يصلح للواقع). فنقول: اللهم صلِ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وربنا يزيدك يا ولدي مما أنت فيه من الجهل والحماقة؛ لأن:

لكل داءٍ دواء يُستطب به ... إلا الحماقة أعيت من يداويها

يعني حضرتك عندك مائة ألف مسألة من مسائل الفقه، أتيت في مسألة واحدة لم تعرف أن تخرّجها، فقلت: (رأيت! الفقه المذهبي فاشل) مع إن أنت لو ستخرجها، ستخرجها أيضًا على الفقه المذهبي، على رواية في المذهب باعتبار الثمنية مثلاً، على قول آخر، يعني أنت غير عاجز عن التخريج، لكن عندك المذهب منضبط معك في عشرات آلاف المسائل، وعندك عشرة، عشرين، ثلاثين مسألة فيهم إشكالات، فتأتي أنت تهدم الصرح كله لتقول ها هو معتمد المذهب لا ينفع أن يمشي في هذه المسائل، هل هذا عقل يا جماعة، بالله عليكم هل هذا عقل؟

ثم تأتي ببناء آخر، لا أساس له، ولا تستطيع أن تخرج عليه، وإنما تلفّق من هنا وهناك، وتقول حتى نتلاشى الإشكالات في عشرين، ثلاثين مسألة، فتوقع نفسك في إشكال في آلاف المسائل، فهذا خلل في العقل في الحقيقة يعني، العقل فيه خلل، ليس الفقه فيه خلل، ليس البناء الفقهي فيه خلل، إذا لم تستطع تخريجها على معتمد المذهب هنا، فيمكنك أن تأخذ برواية أخرى في المذهب، كالتعليل بالثَّمَنِيَّة مثلاً في الربا.

ولكننا نقول أيضًا فيما يتعلق بالذهب والفضة: **إن الذي ينبغي -فيما يظهر لي- أن نقول إن الأوراق النقدية تقوم مقام الذهب والفضة**، تحل محلها، تقوم مقامها، بل هي الآن أكثر رواجًا وأوثق، الناس بها أوثق، وباحتفاظها أوثق، وهي ثمن جميع الأشياء حتى الذهب والفضة، فهي تنزّل منزلة الذهب والفضة، فالذي يظهر أن زكاتها زكاة ذهب وفضة، وحتى لو قلنا عروض تجارة فإنها تُقوَّم بالذهب والفضة، لكن هناك إشكال في كونها مسألة عروض التجارة؛ لأنك في العروض لابد أن تخرجها بالقيمة، بالذهب والفضة، لكنك تخرجها هنا من الأوراق النقدية، فلهذا الأولى أن تُخَرَّج على الأوراق النقدية.

وأما في الربا، فإننا نقول: نعم، العلة هي الكيل والوزن، لكن العلة وإن كانت كيلاً ووزنًا، وقلنا إن الذهب والفضة يجري فيهما ربا؛ من أجل أنهما موزونان، فإن الأوراق النقدية وإن لم تكن موزونة، فحكمها حكم الذهب والفضة، سواءً بسواء، يجري فيها الربا، ولو لم تقل بهذا، لاختلت معك كثير من الأحكام، هذا غير أنك ممكن ترجح علة الثَّمَنِية، كما هو قول

شيخ الإسلام، لكن نحن نتكلم حتى على المذهب، حتى على معتمد المذهب، نقول إن هذه تنزّل منزلة الذهب والفضة في جميع أحكام الذهب والفضة، وإن لم تكن موزونة بالفعل، لكن حكمها حكم الذهب والفضة.

هذا هو البحث السريع، وطبعًا هذا كُتبت فيه أبحاث كثيرة، وتكلم فيه المعاصرون، ونزاعات وأخذ ورد وقيل وقال، لكن هذا باختصار ما يظهر، والله تعالى أعلم.

نقف عند زكاة الأثمان، وهو الذهب والفضة، ومنها أيضًا الأوراق النقدية، ويكون هذا ما نتكلم عليه في الدرس القادم إن شاء الله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الآن مع أسئلتكم.

.....

س: ما الحكم، شيء يفعله السلفيون، يُلصقون الأرجل إما الكعبين وهذا قليل، وإما طرف الأرجل في الصلاة، ثم نفس الشيء في الركعة الثانية إلى آخره، هل المراصة ...؟

ج: هو هذا لا يفعله السلفيون فقط يعني، المراصة في الصف، ذكر العلماء إن التراص في الصف مستحب، فتسوّي بالمناكب والأكعُب، لكن ليس لازمًا أن تلصق المناكب والأكعب، ولكن المقصود أن تحصل تسوية الصف، إن كان التلاصق لا يؤذي ولا يضر، فلا حرج فيه، وإن كان هذا يشوّش على أذهان المصلين ويزعجهم، فلا ينبغي أن تزعج الناس بمثل هذا.

س: لو تكرمت بإلقاء الضوء على حكم الطواف بالقبر.

ج: حكم الطواف بالقبر على المذهب، التحريم، وقلنا هذا في الدرس الماضي، نعم الشيخ مرعي عبّر بالكراهة هنا، لكنه عبّر في متن الغاية -غاية المنتهى- بالكراهة التحريمية، وفاقًا لصاحب الإقناع في موضع، فالمذهب استقرّ على تحريم ذلك، أنه حرامٌ كراهة تحريمية، هذه من المواضع القليلة التي يُعبّر فيها بالمكروه ويريدون التحريم، مع إن أنا قبل ذلك قلت لكم إن من الأخطاء الكبيرة أن تفسّر كلام العلماء على غير مرادهم، نعم أنا مقرّ بهذا، لكن الكراهة هنا ليست الكراهة التنزيهية، هم صرّحوا يعني مرعي نفسه في الغاية صرّح بأنها كراهة تحريمية؛ فلهذا قلنا إنها كراهة تحريمية، ليس من بُنيّات أفكاري يعني، أو أنا أتقوّل على المذهب، وأريد أن أجبرهم على أن يقولوا إنها حرام وهم لا يرونها حرامًا، لا، نحن قلنا في التوسل جائز، لا مشكلة، نحن نفسر كل شيء بحسب تفسيرهم هم، يعني أنا وظيفتي يا جماعة أن أقول لكم المذهب كذا، ليست وظيفتي إن أنا أقول لك رأيي للمذهب كذا، وليس لي من الأمر شيء، أنا رأيي في الموضوع، المذاهب نقل يا إخوة، المذاهب نقل، ليس أن أفسرها بهواي أو بهوى شيخ معين أو طائفة معينة، المذاهب نقل، تُقرّر كما هي عند أصحابها، تريد أن تخالف، تريد أن توافق، هذه مسألة أخرى بحسب أهليتك، لكن المذهب يقرر بحسب ما يريده أهله، وهذه هي الأمانة العلمية التي ينبغي أن يكون عليها شرّاح المذاهب، والناقلون عنهم.

.....

س: تقول لو نقص المال عن النصاب قبل الحول، ثم بلغ النصاب مرة أخرى في مدة الحول، هل تجب عليه الزكاة؟

ج: نعم، إذا كان المال يذهب ويجئ ويذهب وهكذا، ففيه الزكاة، لكن هذا في يعني مثلا فيما يتعلق بعروض التجارة، فيما يتعلق بالأموال التي يكون لها نتاج، أما شخص كان عنده مال وأنفقه كله، ثم اكتسب مالاً جديدًا، ليس فرعًا على المال الأول، فهذا يبتدئ حولاً جديدًا منذ بلغ النصاب، إنما واحد عنده أموال، تجارة تذهب وتجئ، يخسر ويربح، والمال ينقص والمال يزيد، أو ما إلى ذلك فإنه يكمل على النصاب الأول، طيب نأتي لزكاة الراتب، زكاة الراتب يا جماعة إذا كان راتب الإنسان بلغ نصابًا، كل راتب مال جديد، كسب جديد، يمكنك أن تحسب له حولاً جديدًا، لكن هذا يشق ويشوش على الناس، فالأولى أن تجعل لك وقتًا واحدًا في السنة تخرج الزكاة عن كل ما معك، من الشهر الأول إلى الشهر الأخير، ويكون يعني مثلاً واحد راتبه مثلا يعني ربنا يكرمنا ويكرمكم مثل حسام البدري نصف مليون جنيه، يعني هذا الشهر الواحد نصاب، ... فهذا الذي يأخذ نصف مليون جنيه في شهر يناير وفي شهر فبراير أصبحوا مليون، وهكذا، ... هذا الشخص كل شهر عنده نصاب، فممكن يخرج عن المال يعني مثلاً في المحرم يكون في المحرم القادم يخرج عن هذا المحرم، صفر يخرج عن الذي أخذه في صفر، وهكذا، ويمكن يريح دماغه ويقول أنا وقت الزكاة عندي، أنا مثلاً أول شهر قبضت نصف مليون أصبحت رجل عليّ زكاة من أول شهر، ملكت نصابًا، في المحرم، طبعًا العبرة كلها بالشهور الهجرية، ففي المحرم السنة القادمة، سأخرج على الستة مليون كلهم، مع إن سيكون الشهر الأخير لم يمر عليه عام، ولا الذي قبله ولا الذي قبله ولا الذي قبله، لكن هذا أسهل له في الحساب منذ بلغ نصابًا يًخرِج، ويكون قد عجّل الزكاة على ما لم يحُل عليه الحول، وتعجيل الزكاة جائز لسنتين، فهذا أسهل في الحساب.

س: أخت تقول لي سؤالين: حكم تشقير الحواجب، هل يُعدُّ من النمص؟

ج: هو النمص أصلاً ليس حرامًا يعني عند الجمهور، يعني ما حكم التشقير؟ أصل النمص حرام فالتشقير ...، بعض المعاصرين يقول لك: (والتشقير أيضًا حرام يعني؛ لأنه تحيل على النمص)، طيب يا أخي ثبّت العرش ثم انقش، من قال إن النمص حرام؟ الجمهور يجوّزون النمص بإذن الزوج، والحنابلة يبيحون الأخذ ولا يبيحون التف، فنفسّر النمص لنعرف الحكم يعني، النمص بمعنى نتف شعر الوجه كله، وليس الحاجب فقط، هذا يجوّزه جمهور الأئمة، مالكية وشافعية وحنفية، إذا لم يكن تدليسا أو كان بإذن الزوج أو ما إلى ذلك من الشروط، التي صار لنا سنة نتشاجر فيها، والحنابلة يبيحون الأخذ بالحلق والقص، ولا يبيحون النتف، وبالتالي التشقير ليس فيه مشكلة أصلاً على كل هذه المذاهب، التشقير ليس فيه مشكلة.

....

س: تقول إذا اشتريت شيئًا بالتقسيط ستة أشهر، هل لي أن أبيعه قبل أن أنتهي من دفع التقسيط؟

ج: نعم، يجوز، إذا كنت قد ملكته، إذا كان دخل في ملكك فلك أن تبيعه.

س: هل يجوز الأكل في المطعم الذي يبيع الخمر، وهل يجوز الجلوس فيه إذا كان فيه ناس يشربون الخمر أو يلعبون النرد أو يدخنون، لكن على طاولة أخرى غير طاولتي؟

ج: من حيث الجواز، إذا كنت في مكانٍ منفصل، لست معهم على مائدتهم، فلا يكون حرامًا، لكن لا ينبغي لك أن تجلس في مكان جامع لك يعني في صالة واحدة أو في غرفة واحدة يُفعل فيها هذا؛ لأنك سترى منكرًا فلابد أن تنكره، هل ستستطيع أن تنكر عليهم؟ يعني أنت الآن لست معهم على مائدة الخمر، لكنك تشاهدهم، هل تستطيع أن تنكر عليهم؟ الجواب غالبًا لا، فلا ينبغي لك أن تجلس معهم في هذا المكان.

س: يقول ما الفرق بين وجوب أداء ووجوب خطاب؟

ج: وجوب أداء يعني هو مُخَاطبٌ بأن يؤدي، وجوب خطاب يعني هو مخاطَب بها ولكن هناك مانع يمنعه من وجوب الأداء.

س: ما معنى العجز في غسل النجاسات، هل يلزم الزيادة على سبع غسلات؟

ج: العجز في غسل النجاسة يعني ..، هو يسأل تقريبًا عن مسألة ذهاب اللون إن عُجز عن ذهاب لونها، أنت غسلتها سبع غسلات، مع الحك والقرص والعصر وكل شيء، وبقي لون النجاسة، أنت الآن عاجز عن إزالتها، لست مكلفًا بأن تغسل غسلة ثامنة ولا بأن تضع مثلاً مساحيق أو ما إلى ذلك، لست مكلفًا بهذا، لا يوجد وجوب يعني، لو فعلت هذا فهو حسن، لكن ليس واجبًا عليك، فحينئذٍ لا يضر بقاء اللون عجزًا، لا يضرك هذا.

س: حكم الذهب الملبوس، هل عليه زكاة؟ يهمني جوابك؛ لأني لن أستفتي بعده غيرك.

ج: لا زكاة في الحلي، إذا كان يُعدّ للبس، حتى لو لم يكن ملبوس بالفعل، لكنه يعد للبس، لا زكاة فيه عند جمهور العلماء، خلافًا للحنفية، ورواية عند الإمام أحمد -رحمه الله-.

س: في بلدنا المساجد قليلة جدًا ولا نسمع الأذان في أكثر المواضع، إذا صليت في موضع لا يُسمع فيه الأذان وحدي أو مع امرأة، لا يجب عليّ الأذان والإقامة، لكن إذا صليت مع رجل يجب؟

ج: لا، هو الأذان والإقامة فرض كفاية، إذا وُجد في البلد من يؤذن، سقط الإثم عن بقية الناس، يعني حتى لو أنت غير سامع في بعض المواضع، لكن أُذِّن في البلد، فهذا يسقط به فرض الكفاية، يبقى سنةً في حقك، سواء صليت وحدك أو مع امرأة أو مع رجل، يبقى سنة في حقك الأذان والإقامة.

س: يقول لي ينفع الإمام الذي أعطاه الناس أموالهم ليصرفها على المسجد أو الفقراء ونحو ذلك، ينفع يصرف هذا المال في أموره الشخصية، وسيخرجها قطعًا بعد ذلك عندما يحصل على الراتب الشهري؟

ج: والله يا جماعة، هذه من المصائب التي ابتُلي بها كثيرٌ من الناس مع الأسف، وهو حرام، لا **يجوز لك إذا أخذت المال لتوزعه أو لتفرقه على الفقراء، أن تأخذه لنفسك حتى ولو أنت مستحق**، الوكيل لا يتصرف لنفسه، تقول: (طيب أنا سآخذها وأرجعها مرة أخرى) لا يجوز لك يا أخي، هذا المال أنت وكيل لتتصرف فيه بما وُكِّلت به، وليس لمصلحة نفسك، لا يجوز، حتى لو وديعة، لو واحد قال لك خذ هذا المال وديعةً عندك، دعه عندك أمانة، وأنت ضاق عليك الحال وتريد أن تصرفه وسترجعه الشهر القادم، لا يجوز لك هذا، لا يجوز لك هذا، هذا التصرف في المال حرام، ويوجب عليك الضمان، أنت في الأصل لم يكن عليك ضمان، الآن أصبح عليك ضمان؛ لأنك تصرفت تصرفًا محرمًا، لابد من إذن صاحب المال، يا جماعة لا تدخلوا أنفسكم في هذه الأبواب إلا مع الأمانة والقدرة على الوفاء، إنما من يخاف على نفسه أو يرى إن هو نفسه ضعيفة لا تقبل من أحد وكالة ولا وديعة، رد يا أخي على الناس، قل لهم لا، لا أريد، شكرًا، ستُدخل نفسك النار، **لا يجوز لك أن تأخذ أموال الناس إلا بحيث تضعها كما أرادوا في حقها بحقها،** لا يجوز لك أن تأخذها لنفسك، وهذا الباب باب شر عظيم، يعني قل من يسلم منه، الله المستعان.

س: يقول بدأت العام بصيدلية بها أدوية بـ(120) ألف سعر الجمهور، وسعرها الذي جاءت به مائة ألف، حال الحول، ثم جاء ميعاد الزكاة، فجردت الصيدلية وجدناها بمائة وخمسين ألف.

ج: انظر يا سيدي، المرة القادمة سنقول هذا الكلام إن شاء الله، عروض التجارة تقوّم بقيمتها عند الحول وليس بقيمتها عندما اشتريتها، يعني أنا اشتريت بمائة ألف، بعد سنة صارت بمائة وعشرين، إذًا أنا عليّ مائة وعشرين، ثانيًا السعر الذي تقوّم به هو سعر البيع وليس سعر الشراء، ليس سعر الجملة، أنت تبيع بكم؟ لأن هذه هي قيمتها في السوق، بكم ستبيعها؟ فهذه هي قيمتها الحقيقية، فأنا اشتريتها بمائة، بعد سنة صارت بمائة وعشرين، لكن أنا أبيعها بمائة وعشرين لو كنت سأشتريها، لكن أنا أبيعها بمائة وخمسين، فعليّ زكاة مائة وخمسين، وأخرجها من المال، من (الفلوس) يعني، أو من الذهب والفضة في السابق، لا أخرجها منها، يعني لا أخرج الزكاة أدوية -في سؤالك- وإنما أخرجها نقودًا.

....

س: هل يُشرع لأهل العلم ترك المباح أحيانًا إذا ظن العوام نسبة هذا المباح للدين، مثلاً كترك الشماغ؟

ج: هو العلماء يتركون السنة المؤكدة أحيانًا؛ حتى لا يُظن أنها واجبة، ويتركون السنة أحيانًا؛ حتى لا يُظن إنها في رتبة أعلى، ويفعلون الشيء الذي يظنه الناس ممتنعًا تمامًا؛ حتى يبيّنون الجواز، بحسب المصلحة في هذا، مسألة الشماغ هذه مسألة عرفية، الشماغ بحسب العرف، الشماغ هذا ليس لبسًا شرعيًا، هذا لبس عرفي، يعني هل لبس الشماغ، الغترة والشماغ سنة؟ لا، ليست سنة، حرام؟ لا، ليس حرامًا، مباح؟ نعم، مباح، لكنه بحسب المكان، إذا كنت في الخليج ونحوه من البلاد التي تلبس هذا اللباس، كالبدو في مصر سيناء، وكذلك أيضًا في بعض أماكن في الشام، يعني في الأردن وفلسطين وما إلى ذلك، فلا بأس، إنما إذا كنت في القاهرة، في الإسكندرية، في المحافظات التي لا تلبس الشماغ أصلاً، أما في أوربا - في أمريكا وأوروبا وهكذا، لماذا تلبس شماغ حضرتك؟ يعني تلبس بحسب أهل العرف، البس مثل ما الناس تلبس، يلبسون قميص وبنطال، البس قميص وبنطال، جلابية البس جلابية، جلابية وطاقية البس جلابية وطاقية، البس ما يلبس الناس، لا تميّز نفسك بلباس معين، إلا أن تكون من أهل العلم، فلأهل العلم لباس عرفي أيضًا، فلباس العلماء في مصر بحسب العرف، إنما ما حصل إن الجماعة السلفيين -مثل ما أنا قديمًا كنت أفعل مثلهم، لكن الحمد لله توقفت عن ذلك- كانوا يحبون أن يتميزوا عن الناس بلبس الغترة والشماغ، لماذا؟ حتى يتميز إن هذا مثلا تابع لأنصار السنة أو تابع لغيره، حتى يميز نفسه إنه ليس تبع الأزهر، طيب لماذا تلبس غترة وشماغ؟ هذا ليس لبس أهل بلدك، ولا لبس العلماء في بلدك، البس لبس الأزهر، يقول لك: (أصل ممنوع ألبس لبس الأزهر؛ لأنني لست أزهريًا) خلاص البس جلابية وطاقية، البس عادي مثل الناس، لماذا الشماغ؟ فهذا تميز عن الناس بغير داعٍ، لا يوجد داعٍ يجعلك تعمل هكذا، وهذا يعني له خلفيات أخرى، لكن ليس هناك وقت للكلام عليه الآن.

س: هل يوجد زكاة على الخامات بالنسبة للمصنع؟

ج: الزكاة على ما يُباع، وليس على مواد التصنيع، وليس على الآلات، فانظر قيمة الأشياء التي تبيعها وهذه هي التي تجب عليها الزكاة.

س: هل يجوز دراسة متن في كل مذهب والتوسع في مذهبك؟

ج: أنت لابد أن تتقن مذهبك أولاً، وهذا تقعد فيه عشر سنين ربنا يكرمك، عشر سنين من الانقطاع التام والتركيز العظيم، والملكة والتوفيق من الله سبحانه وتعالى، ثم بعد ذلك ننظر إنك تدرس مذهب آخر، إنما فاكر نفسك

ستدرس مذهبك في كم شهر أو في سنة، ثم بعد ذلك تلف على المذاهب الأربعة! والله يا ابني هذا الكلام لا يحدث، أنا أحلف لك بالله العظيم الكلام هذا لا يحدث، نعم ممكن يحدث هكذا ككرامة يعني، خارق من خوارق العادات، لكن والله في حال أغلب الناس، من يفعل هذا يضحك على نفسه، أو يدرس الدراسة الذي هو متقف يعني، عندي اطلاع على المذاهب الأربعة، واحد يقول لك: (أنا متقن لمذهب الحنابلة ومذهب الشافعية) اللهم صلِ وسلم على سيدنا محمد، عندك كم سنة حضرتك؟ أنت مازلت خريج، يا رجل عيب عليك، الناس تقعد خمسة عشر سنة لا يتقنون مذهب واحد، حضرتك أتقنت مذهبين متى؟ يعني هل كنت تدرس المذهب الشافعي والحنبلي مثلاً في الحضانة والابتدائي؟ ماشي هذا كلام آخر، لكن كيف يعني؟ كيف يعقل هذا الكلام؟ فالدعاوى سهلة، الكلام سهل، أنا أقول لك عن نفسي وعن تجربتي، وأنا الحمد لله شخص لست غبيًا ولا بليد الذهن ولا شيء، بفضل الله أنا كنت أحفظ الصفحة من نظرة واحدة، يعني كنت أنظر إلى الصفحة هكذا، تُنقش في ذهني، فلا أنا بليد الذهن، ولا أنا ضعيف الحفظ، ولا شيء ولله الحمد، فأحدثك عن نفسي وعمن أعرف من الناس الذين فيهم ذكاء وفيه عقل وفيهم نبوغ، ليتقن مذهبًا يقعد خمس، ست سنين وأكثر ليتقن مذهبًا، وكذلك يعني لم يصل لدرجة إن هو مجتهد في المذهب يعني وواحد ...، لا، لكن يعني أصبح جيدًا، يعني شخص متقن للمذهب، فهمه وعرف مداخله ومخارجه، هو هكذا، أصل أنت لتذاكر الروض المربع مذاكرة محترمة وتكرره ثلاث أو أربع مرات وتتقنه وتكون حافظ قبله متن الزاد وهكذا، أنت تحتاج سنتين مثلاً، دعنا نقل سنة يعني أو سنة ونصف إذا كنت أنت يعني رجل عبقري ومنقطع للروض المربع، تنهيه ثلاث مرات بحقه، بحقه، وهذا أقل شيء للروض المربع، وستقرأ شرح المنتهى مرتين أو ثلاثة، إذًا أنت تتكلم في خمس سنين الروض المربع وشرح المنتهى فقط، ما زال هناك كشّاف القناع، ما زال هناك مطالب النهى، مازال هناك الإنصاف والفروع، مازال هناك الكافي والمغني، تتكلم في عشر سنين يعني؛ لتقول أنا درست المذهب الحنبلي والحمد لله صرت في رتبة تؤهلني لأن أتكلم فيه كلام العلماء الذين تُعتمد أقوالهم، عشر سنين على الأقل، يعني أقل من ستة هذه لا تتصورها أصلاً، إلا لو أنت تضحك على نفسك، فيا جماعة دعكم من هذه الدعاوى الفارغة، وواحد يقول لك: (أنا والله درست مذهب كذا وكذا وأنا متقن لمذهبين ثلاثة أو أربعة)، وواحد يقول لك: (أنا لففت على المذاهب الأربعة) يعني حضرتك تتكلم في أي سياق بالضبط يعني؟ تكلم ناس لا يفهمون! أم ناس لا يعرفون! تكلم الذين لا يفهمون، ماشي، فتضحك عليهم، لكن الناس الذين بقى لهم منقوعين في ماء المذهب صار لهم (15) سنة ولم ينتهوا بعد، فأنت تضحك على من بالضبط؟ يقول لك: (آه، أصل أنتم تعقدون أنفسكم، وأنتم الذين تريدون أن تطيلوا على أنفسكم الطريق)، لا نحن لا نعقد ولا نطيل، هذا هو طريق العلماء، أنا لم أخترع طريق من عندي، هذا هو طريق العلماء، وهذا هو الرسم الذي رسمه العلماء، فنحن نمشي على رسمهم، أنت متعجل تريد أن تصل لثمرة معينة بدون أن تتأهل لها، أنت حر، يعني سيسألك الله عن ذلك؛ لأن هذا في النهاية هذا دين، أنت متعجل أنك تكون راجل مجتهد وأنك ترجح وتضعّف فتصحح وتناطح العلماء، هذه مشكلتك أنت، ليست مشكلتي أنا، ولا مشكلة من يريد أن يصعد السلم بتدرجه، ويخاف الله عز وجل فيما يأتي ويذر، **الفقه ليس سهلاً، والعلم ليس سهلاً، والمسألة تحتاج منك سنين**، وتحتاج منك ذهنًا وقّادًا، ولو أنت ذهنك ضعيف قليلاً، فأنت محتاج جهد أكبر، هذا هو العلم، ومن يقل لك غير هذا يضحك عليك، طبعًا هذا ليس معناه أنك لا تقرأ في المذاهب الأخرى، لا، اقرأ في المذاهب الأخرى واعرف وثقّف نفسك فيها، لكن أتكلم على الإتقان، لا، الإتقان لابد أن تتقن مذهبًا وتتفرغ له وتدرس فروعه وكتبه وأصوله وقواعده، وتعيش مع المذهب ورجال المذهب وطبقات المذهب، تعيش، تعيش بمعنى تنقطع، تخالط هؤلاء، تصبح واحدًا منهم، هذه لا تأتي يا جماعة في سنة أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، لا تأتي والله، تأتي يعني بعد زمن، تأتي هذه الرتبة بعد زمن، وممكن لا تأتي أيضًا، لكنك على الطريق، تموت على الطريق.

س: يقول هناك صديق طلب مني مبلغًا لشراء سيارة، وهو سيرده لي بالقسط، ولكن ستكون السيارة باسمي حتى ينقضي وقت السداد، وأتنازل له عنها، بمعنى السيارة بمائة ألف سأقرضه أنا أربعين ولكن السيارة ستكون باسمي حتى ينتهي

هو من سداد الأربعين، ولكن سيسددهم على ثلاث سنوات مثلاً، وهو يقول لي أن أضع على كل سنة خمسة آلاف فائدة، هل هذا ربا؟

ج: هذا عين الربا، عين الربا، لكن ممكن تشتري أنت السيارة وتملكها ثم تبيعها له بالتقسيط، ولا تلزمه بالشراء منك إلا بعد أن تدخل السيارة في ملكك، بعد هذا تعقد معه عقدًا يشتريها منك، وتقسّط عليه وتربح في هذا، لا بأس بهذا.

س: هل شراء العقارات أيضًا وأنا مازلت أدفع ثمنها لكنني تملكتها، هل أستطيع البيع؟

ج: نعم، إذا كنت قد اشتريت ودخلت في ملكك، فلك أن تبيعها.

س: هل تأخذ حكم الجماعة إذا صليت مع طفل مميز عشر سنوات؟

ج: لا، في النافلة فقط، في الفريضة لا.

س: ما رأيكم في متن بداية العابد؟

ج: صعب، الحقيقة بداية العابد ليس من المتون التي يصلح أن يبتدئ بها طالب العلم، متن صعب.

....

س: في حالة كان الدين بالدولار، وعند السداد تغيّرت قيمته جدًا، هل يجب تغيير الدين؟

ج: لا، تسدد بالدولار، بنفس العملة التي أقرضك بها الشخص.

س: متى تنزل نسخة الروض المربع؟

ج: إن شاء الله قريبًا، نحن على وشك دفعها للمطبعة، فأنا أقدّر إن شاء الله خلال أربعة أشهر بإذن الله تكون موجودةً في المكتبات، يعني إذا نحن في شهر ثمانية، بإذن الله تدرك معرض الكتاب، معرض القاهرة تكون فيه بإذن الله هذه النسخة التي بذلنا فيها جهدًا، نسأل الله تعالى أن يتقبله.

س: أرجو توضيح الفرق بين الجمع والقصر في الصلاة؟

ج: لا، الجمع شيء، والقصر شيء، القصر أن تصلي الرباعية ركعتين، الظهر والعصر والعشاء، وهذا مرتبط بالسفر فقط، لا يجوز إلا في السفر الطويل، وهو الذي يبلغ مسافة -مسافة القصر- وتكون إقامتك في هذا البلد أقل من أربعة أيام، أما الجمع فإنه تجمع بين الظهر والعصر، في وقت الظهر أو في وقت العصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت المغرب أو في وقت العشاء، لعذرٍ من الأعذار، كالسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار التي ذكرها العلماء، وارجع من تقريبًا ثلاث دروس شرحنا هذا بالتفصيل، التسجيلات الماضية.

س: هل ممكن أُقرض شخصًا مالاً بعملة ويرده بعملة أخرى؟

ج: نعم، بسعر يوم السداد.

....

س: نذرت إن تحقق شيء أن أذبح ذبيحةً، هل يجوز توزيع جزء أو كل الذبيحة على الأقارب؟

ج: ليس لك، ولا لمن تلزمك نفقتهم، يكون للفقراء.

س: البنوك يا شيخ، ما حكم إني أضع الأموال في البنوك؟

ج: البنوك الربوية محرمة.

....

س: بمعني أني أضع أموالاً في البنك بفائدة ثابتة أو متغيرة؟

ج: لا يجوز.

س: حكم إعطاء الزكاة كقرض لواحد يريد أن يقترض منك فتعطيه من الزكاة بنية إنه إذا سددها ستخرجها في جهة أخرى، وإذا لم يسددها تبقى زكاة له؟

ج: يا جماعة أنتم فاهمين غلط، الزكاة هذه تمليك، أنت تعطي الفقير مالاً تملّكه المال، تقول له هذا المال أصبح لك يا ولد، ليس أن تعطيه الزكاة تقول له لو سددتها تكون قرض ولو لم تسددها تكون لك، لا يوجد شيء اسمه هذا، أنت تقول له هذه الزكاة ملكك، مالك، فلا يجوز إنك تعطيها للفقير لتقول له لما تسددها ...، لا يوجد أصلاً هذا الكلام، أنت تعطيه الزكاة تمليكًا، هي ملكه، حقه، ليس تفضل منك، هذا حقه عليك.

س: هل للطوفي رأي في مسألة المصلحة؟

ج: نعم، له رأي ذكره في بعض كتبه، وهو شرح الأربعين النووية، وكتب فيه بعض المعاصرين كالشيخ مصطفى زيد وغيره، لكن في شرح المختصر -مختصر الروض- لم يتكلم على هذا، كلامه منضبط يعني.

.....

س: هل يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة؟

ج: نعم، يجوز عندنا الجمع بين الأضحية والعقيقة.

س: السؤال الأخير ....، هل يصح عن الإمام أحمد أنه قال يُستحب أن يتزوج ودودًا ولودًا بلا أم؟

ج: هو قال ودودًا ولودًا، بلا أم هذه قالها صاحب الزاد، وليست موجودة في معظم كتب المذهب.

س: هل يجوز الزواج بنية الطلاق؟

ج: لا يجوز، لا يجوز الزواج بنية الطلاق، هو كالمتعة عندنا.

.....

س: ما حكم من تسأل زوجها الطلاق؛ لأنه تزوج عليها؟

ج: والله نقول لها اصبري، الأحسن إنك تصبري، والأحسن إنك لا تفعلي هذا، ومع الوقت إن شاء الله الأمور ستتحسن، وكل شيء يكون صعبًا في أوله، وإن شاء الله يعني يُرجى مع الصبر والاحتساب أن الله تعالى يصبّرك ويرضِّيكِ بهذا، فجربي هذا أولاً، ثم إذا عجزت عن هذا، وضاقت عليها الأمور، ورأت أنها ستقصر في حق زوجها ولا تستطيع العيش معه بهذه الطريقة، فيجوز لها أن تطلب الطلاق، يجوز لها هذا، يعني ليس حرامًا عليها، لكن نحن ننصحها بالصبر، وننصحها بأن تعالج نفسها مع الوقت، فإن عجزت أو كان زوجها ليس عادلاً أو كانت قد اشترطت عليه قبل الزواج ألا يتزوج، فلها حقٌ حينئذٍ.

نكتفي بهذا القدر، ونلقاكم إن شاء الله في الأسبوع القادم، ....، نسأل الله العون لنا ولكم ونلقاكم على خير إن شاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس الخامس والعشرين